الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر شعبة الحقوق

التخصص: قانون اعمال

بعنوان :

اجراءات تأسيس شركة المساهمة

اعداد الطالبين :

- ✓ القطبي محمد
- ✓ عمور ابو زهرة

تحت اشراف الاستاذ :

جلجال محفوظ رضا

لجنة المناقشة

اعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ/د مكي خالدية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ/د جلجال محفوظ رضا	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ/د حمر العين عبد القادر	استاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
أ/د سليمي خالد	استاذ التعليم العالي	عضو مدعوا

الموسم الجامعي 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

عملا بقوله تعالى:

(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

_ إبراهيم: الآية 07 _

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا لإتمام عملنا هذا

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لشخص أستاذتنا الكرام الذين لم يبخلوا في

تقديم النصائح والتوجيهات والمعلومات القيمة والإرشادات النيرة في سبيل انجازنا

لهذا البحث واخص بالذكر استاذنا الفاضل المشرف على هذا العمل

جلجال محفوظ رضا

إهداء

نهدى ثمرة هذا الجهد الى والدينا والى كل

العائلة والاصدقاء سائلين الله لهم تمام

السعادة وبقاء المودة

والى ارواح ذوينا تغمدهم الله بواسع رحمته

القطبي محمد

عمور ابو زهرة

قائمة اهم المختصرات

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري

ط : الطبعة

ص : الصفحة

ج : الجزء

ج. ر : جريدة رسمية

دج : دينار جزائري

مقدمة

تعرف الشركات التجارية بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل, واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، اي ان الشركة تحوي اتفاق اكثر من شخص للمساهمة في مشروع مالي من اجل اقتسام الارباح والخسائر.

وقد ميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعين من الشركات، شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي و يطغي عليها صفة التنظيم القانوني، علما أن شركات الأموال متعددة و متنوعة و من بينها شركات المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث و نشأت شركات المساهمة بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة وذلك خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر، من اجل استثمار المستعمرات الغنية بموادها الخام ومواردها الإقتصادية، فتكونت الشركات المساهمة الكبيرة مثل شركة الهند الشرقية وشركة كندا الفرنسية و اعتمدت هذه الشركات في تجميع رؤوس أموالها على إصدار صكوك قابلة للتداول، كما انها تهدف الى القيام بمشروعات صناعية واقتصادية كبرى كبناء المطارات والسدود والسكك الحديدية وغيرها من الأنشطة الكبرى التي تحتاج رؤوس اموال كبيرة، وهي اداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد تطورت ونمت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الاموال وتركيزها في قبضة بعض الاشخاص.

وبظهور الاختراعات وتقدمها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، تطورت الصناعة و زاد النشاط التجاري مما أدى إلى ازدهار شركات المساهمة بسبب الحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة التي يعجز عنها الأفراد متفرقين ،وبما انها النموذج الامثل لشركات الاموال فإنها تقوم على الاعتبار المالي فقط ولا يعتد بشخصية الشريك فيها، كما انها لا تقوم على الاعتبارات الشخصية بل بما يقدمه الشركاء من رؤوس اموال، وتسمح شركة المساهمة لصغار المدخرين باستثمار اموالهم في شكل اسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية بالإضافة الى ذلك فان اهم ما

يميز هذا النوع من الشركات انها لم تعد محصورة داخل حدود الدولة بل يمتد خارج اقليمها مثل الشركات المتعددة الجنسيات حيث يصبح نشاطها عالمي.

وبظهور الاختراعات وتقدمها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، تطورت الصناعة و زاد النشاط التجاري مما أدى إلى ازدهار شركات المساهمة بسبب الحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة التي يعجز عنها الأفراد متفرقين .

ونظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة فقد انصبت عليها حركة التأميم الشامل اي حصرها على القطاع العام فقط، والذي انجر عنه ظهور شركات القطاع العام التي تمتلكها الدولة بمفردها او تساهم فيها مع غيرها، لكن وتماشيا مع الاقتصاد ولأجل مواكبة التطورات العصرية كان لزاما على المشرع مسايرة ذلك من خلال إقامة نصوص قانونية تتماشى والوضع الاقتصادي الحالي، وهو ما قام به من خلال سماحه بالاستثمار للقطاع الخاص وادخاله تعديلات جوهرية تمس القواعد المتعلقة بشركات المساهمة وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم.08-93 .

ولانحصار موضوع بحثنا في تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري يظهر لنا جليا انه يفرض علينا إتباع اجراءات محددة وذلك نتيجة للإختلاف الموجود في تأسيس شركات المساهمة، وفي كل الحالات فان مخالفة هذه الاجراءات يؤدي الى المساس بالقواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون التجاري، مما يستوجب توقيع جزاءات في حال عدم الامتثال هذه الاجراءات وذلك حماية لحقوق المدخرين.

وقد تناول المشرع الجزائري اجراءات تأسيس شركة المساهمة في المواد من 595 الى 609.

وتكمن أهمية الموضوع محل الدراسة من خلال المكانة التي تحتلها الشركات التجارية التي هي بمثابة العمود الداعم لاقتصاد الدولة الفعال الذي تلعبه شركة المساهمة في التشريع الجزائري في تجميع رؤوس الأموال والقيام بالمشاريع الكبرى من أجل تحقيق الربح والزيادة في الاستثمار، وتوسيع التطور الاقتصادي، لقد حظيت باهتمام جل التشريعات من بينها التشريع الجزائري الذي أولى لها أهمية، وخص لها هيئات مخولة قانونا لإدارتها.

وتتجلى أسباب اختار الموضوع في أسباب موضوعية ترتكز في أهمية الموضوع في الحياة التجارية باعتبار أن شركة المساهمة وسيلة وأداة لمواكبة التطور الاقتصادي، وحماية حقوق الأشخاص، وتجميع رؤوس الأموال والقيام بمشاريع ضخمة، كما أن شركة المساهمة وسيلة لتحقيق الربح، قصد القيام بالمشاريع صناعية واقتصادية، بفضل جمع رؤوس الأموال وتركيزها في قضية بعض الأشخاص لاحتكارها المجال الصناعي والتجاري للدولة، والسيطرة على سياستها لقيامها بمشاريع كبرى.

وأسباب ذاتية والتي دفعت بنا إلى اختيار موضوع إثراء الرصيد المعرفي للباحث في مجال القانون ، لمعرفة كيفية تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري من حيث القواعد التي تعتمد في إنشاءها وأركانها العامة والخاصة الواجب توافرها وما يترتب عن إخلال بهذه الأركان، و المراحل التي يمر عليها إنشاء هذا النوع من الشركات

وتهدف الدراسة إلى التطرق إلى الاجراءات الواجب اتباعها في تأسيس شركات المساهمة في القانون الجزائري ، وتوضيح الشروط القانونية الواجب توفرها لتجسيدها على ارض الواقع .

كما سنتطرق بشيء من التفصيل إلى مناقشة مدى شرعية هاته الاجراءات على ضوء الفقه كل ذلك يقودنا لطرح الإشكالية الآتية:

فأما تتمثل الآليات الإجرائية لتأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري؟.

ينبثق عن الاشكالية الرئيسية مجموعة من الاسئلة الجزئية وهي :

_ ما هي الطرق المتبعة لتأسيس شركة المساهمة ؟

_ ما الجزاءات المترتبة عن الاخلال بقواعد التأسيس ؟

وبخصوص منهج الدراسة المتبع فإن طبيعة موضوع الدراسة تستدعي الاعتماد على أكثر من منهج، فقد تم اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية من التشريع الجزائري والآراء الفقهية وتارة اخرى المنهج المقارن لإبراز الاختلافات بين مختلف التشريعات.

وللإجابة على الإشكالية التي يثيرها البحث قسمنا الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين.

المبحث التمهيدي يحتوي على مطلبين، المطلب الاول عنون بتعريف شركة المساهمة والمطلب الثاني عنون بخصائصها، وفي كل مطلب عدة فروع.

الفصل الاول عنون بطرق تأسيس شركة المساهمة اما الفصل الثاني خصصناه لمسؤولية مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة .

المبحث التمهيدي

مفهوم شركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي اذ لا اهمية لشخصية الشريك فيها، فاذا ما توفي على سبيل المثال او صدر حكم بشهر افلاسه او حجر عليه فان ذلك لا يؤدي الى حل الشركة، وتعتبر شركات المساهمة العامة النموذج الامثل لها ويقسم راس مال شركة المساهمة الى اسهم قابله للتداول ولها كيان قانوني مستقل عن جملة اسهمها اي ان لها شخصية اعتبارية مستقلة عن اصحاب حقوق الملكية، وتنقسم شركة المساهمة الى شركة مساهمة عامة وخاصة، ولا يسال الشريك في شركة المساهمة الا بقدر حصته في راس المال.

تهدف شركة المساهمة الى تجميع الاموال قصد القيام بمشاريع صناعية وتجارية وهي اداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث وقد تطورت بفضل تجميع رؤوس الاموال وتركيزها في يد بعض الاشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري الدولي، وتتكون من عدة شركاء ولا يلزمون بخسارة الشركة الا بقدر اسهمهم فيها، وعليه سنتناول في المطلب الاول تعريف شركة المساهمة وفي المطلب الثاني نتناول خصائص شركة المساهمة.[1]

المطلب الاول

تعريف شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الامثل لشركات الأموال، كونها لا تقوم على الاعتبار الشخصي مما يعني ان تجميع راس مالها هو الهدف الرئيسي الذي يسعى اليه المؤسسون بهدف بناء مشروع يكلف نفقات كبيرة قد لا يقوى عليها الأفراد، لذلك فان فكرة شركة المساهمة قامت منذ القدم على تجميع راس المال بهدف انشاء مشروع كبير، وايضا على اساس هذا المشروع يحقق ارباحا عالية يستفيد منها عدد كبير من الناس.

لهذا تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليل لمفهومها وبالأخص فيما يتعلق بتعريفها ولهذا سنتطرق الى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي.

الفرع الاول

التعريف اللغوي

[1] حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2020 ص9

يقصد بلفظ الشركة اشتراك شخصين او اكثر في القيام بعمل معين، ولما كان توحد الجهود التي يبذلها الافراد سواء في مجال العمل او التجارة او الخدمات تؤدي الى نتائج احسن من تلك التي يبذلها الفرد وحده، فقد اتجه الافراد منذ القدم الى الاشتراك للقيام بأعمال مختلطة بغرض الحصول على نتائج أفضل اذا ما تشاركت جهودهم، وقد ظهرت النتائج المرجوة من توحد الجهود في الشركات التجارية حيث قامت بجمع الاموال واستغلال القدرات الفنية للشركاء.

وبالتالي يمكن القول بان شركة المساهمة في اللغة هي عقد يربط أشخاص ساهموا بأموالهم فخلطوها لإنشاء مشروع يعود عليهم بالفائدة وتسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها فلا تعنون باسم احد الشركاء[1].

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

اختلفت وتعددت الآراء الفقهية لتعريف شركة المساهمة فهناك من عرفها بأنها شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤولا عن التزامات الشركة بقدر اسهامه في رأس المال، ولا تعنى الشركة باسم احد من الشركاء وإنما يكون لها اسم تجاري يشير الى غايتها وتخصصها، الا اذا كانت غايه الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

كما تعرف على انها النموذج الامثل لشركات الاموال، والشركاء مجرد حائزي في اسهمها، وفي الشركات الكبرى تكون السندات موضوع التفاوض في البورصة ، وليس للمساهمين صفه التجار والمدبرين، وتزاول الشركة التجارة لأنها نشاطها شركة تجارية بحسب الشكل.[2]

ونستخلص من هذه التعريفات بان شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم، فتقتصر مسؤولية المساهم على اداء

---

[1] فهمي عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهاد الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 ص3

[2] حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج،2020 ص4

قيمة الاسهم التي اكتتب فيها، ولا يسالون عن ديون الشركة الا في حدود ما اكتسبوا من اسهم[1].

الفرع الثالث

التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 من القانون المدني بانها" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك".[2]

نستنتج من نص المادة 416 السالفة الذكر ان المشرع الجزائري قد جعل الشركة عبارة عن عقد بين الأشخاص، بمعنى خضوعه الى مبدأ سلطان الارادة بين الاطراف، اما شركة المساهمة فقد عرفها المشارع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري الجزائري بأنها" الشركة التي يقسم رأس مالها الى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة".

يتبين لنا من خلال هذا التعريف ان شركة المساهمة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة، وتقتضي مسؤولية المساهم على اداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، تكون مسؤوليته محدودة بقدر حصته من الأسهم كما وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة اذ لا يجوز ان يقل عن 7 شركاء[3].

المطلب الثاني

خصائص شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة هي الشركة التي تنقسم راس مالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون فيها الشريك مسؤولا عن ديون الشركة الا بقدر حصته من رأس المال، وهو الأمر الذي جعل هذه الشركة تمتاز بخصائص تميزها عن باقي الشركات الاخرى.

---

[1] حمور فيصل كابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو، دون سنة نشر

[2] المادة 592 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

[3] حمور فيصل، نفس المرجع السابق، ص9

الفرع الاول

عدد الشركاء

اشترط المشرع الجزائري سبع اشخاص كحد ادنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة، وبالمقابل لم يضع حد اقصى لعدد الشركاء فيها الامر الذي يسمح لها باستقبال ما تشاء من المساهمين بغض النظر لطبيعتهم القانونية سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية.

هناك حالة استثنائية اين يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة، وتكون في شركات ذات رؤوس اموال عمومية التي تتخذ شكل شركة المساهمة كالبنوك والمؤسسات العمومية والاقتصادية .[1]

الفرع الثاني

حصص المساهمين

حصص المساهمين عبارة عن اسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهي اهم خاصية تنفرد بها شركة المساهمة دون غيرها،

وقد عرفت المادة (715مكرر 4) من القانون التجاري السهم كالاتي" السهم هو سند قابل للتداول تصديره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من راس مالها"

وبهذا يفهم من تعبير السهم حقوق المساهمين في الشركة كما يعبر على الصكوك او سندات المثبتة لهذه الحقوق .

وقابلية السهم للتداول هي التي تضفي على شركات المساهمة الطابع المفتوح[2].

الفرع الثالث

مسؤولية الشريك

ان مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بحدود الحصة التي قدمها في راس مال الشركة، او بالاحرى بحدود الاسهم التي اكتتب فيها، ومن ثم فهو لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي التزام من التزاماته، واذا افلست الشركة فهذا لا يؤدي الى افلاس المساهم[3].

الفرع الرابع

اسم وعنوان الشركة

---

[1] حمور فيصل، نفس المرجع السابق، ص15

[2] باسماعيل محمد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ورقلة، 2013، ص15

[3] نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2008 ، ص148

لا يجوز للشركة ان تتخذ من اسماء الشركاء او احدهم اسما لها، بل يجب ان يستمد اسمها التجاري من غرضها اي من نوع النشاط الذي تمارسه، ولا يجوز ان يستمد اسم الشركة من اسم شخص طبيعي الا اذا اقتصر غرض الشركة على الاستثمار كما هو الحال في براءة الاختراع [1].

[1] حنيش خليصة، نفس المرجع السابق، ص14

الفصل الاول: طرق تأسيس شركة المساهمة

تمهيد

ما يميز شركات الأموال أنها تقوم على الاعتبار المالي و لا يكون فيها اثر لشخصية الشريك، فالعبرة هو فيما يقدمه كل شريك من مال ، لذا لا تتأثر الشركة بما قد يحصل للشريك من وفاة و إفلاس أو غيرها ، ومن أشكالها شركات المساهمة التي تعتبر أهم نموذج لشركات الأموال .

و نقصد بشركة المساهمة تلك التي ينقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة و قابلة للتداول بالطرق التجارية، و قد تناولت المادة من نظام الشركات التعريف بشركة المساهمة ونصها: " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص, وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07 ، ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية ، وسنتناول في هذا الفصل طرق تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري .

المبحث الاول

التأسيس المتتابع او باللجوء العلني للادخار

ومعناه اللجوء الى الجمهور للحصول على راس المال عن طريق الاكتتاب, ولقد اخضع المشرع تأسيس شركة المساهمة لجمله قواعد واجراءات تهدف الى التأكد من جديتها وصحة تكوينها وسلامة بنياتها, وذلك لما لها من علاقة وثيقة بالادخار العام, بسبب سهولة تداول اسهمها بين الجمهور وتفاديا للعبث بأموال المدخرين ونظرا لتعدد الاجراءات المشترطة لتأسيس الشركة والوقت الذي تستغرقه اعتبر التأسيس عملية متتابعة لا يكون تاما على وجه قانوني الا في نهايته.[1]

ولقد خصص المشرع الجزائري احكام المواد من 595 الى 604 من القانون التجاري لما يسمى بالتأسيس باللجوء العلني للادخار.

المطلب الاول

التحضيرات الأولية لتأسيس شركه المساهمة

يمكن تقسيم هذه المرحلة التمهيدية الى مجموعه من الاجراءات التي يقوم بها المؤسسون بحيث تبدا بتحرير العقد للتأسيس والنظام الاساسي للشركة لتقديمه الى السلطات المختصة لدراسة واتخاذ القرارات بشأنه ، لا ينشا العقد الابتدائي لشركة المساهمة الا بعد وجود فكره الجدية من طرف المؤسسين يتم ابرام العقد وتدوين البيانات وكذلك تعهد المؤسسون يقضي بانهم سوف يحرصون على القيام بكافة الاجراءات لإتمام الشركة والمشروع, ويجب تدوين البيانات التي يضمنها العقد التي تتمثل فيما يلي:

-اسم الشركة

-مركزها الرئيسي

-غايات الشركة

[1] حمر العين عبد القادر, النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2013, ص32

-اسماء مؤسسي الشركة وحصتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الاسهم المكتتب بها[1].

الفرع الاول

تحرير مشروع نظام الشركة

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف المؤسس كما فعلت التشريعات الاخرى المقارنة الا انه حدد الحد الادنى للمؤسسين لانشاء شركة المساهمة وهو سبعة كما انه قد يكون المؤسس شخصا طبيعيا او معنويا.[2]

ويجب ان يفرغ مشروع النظام الاساسي لشركة المساهمة في محرر رسمي بطلب من مؤسس واحد او اكثر على ان تودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري ,هذا ما نصت عليه المادة 595/1 من القانون التجاري بقولها" : يحرر الموثق مشروع القانون الاساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس او اكثر ، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري[3]."

لم يحدد القانون التجاري نموذج معين في هذا الشأن ولم ترد فيه البيانات الواجب ادراجها في هذا المحضر لكن باعتبار ان مشروع القانون الاساسي سيصبح هو ميثاق الشركة في المستقبل فبالإضافة الى البيانات الواجب ذكرها في كل الشركات التجارية التي جاءت بها نص المادة 546من القانون التجاري.

والتي تنص على " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة وكذالك عنوانها او اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في القانون الاساسي[4].

---

[1] حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج،2020 ،ص38

[2] احمد محرز، القانون التجاري في شركات التجارية، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، عنابة،1979 ,ص241

[3] نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008،ص66

[4] حمور فيصل كابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو،دون سنة نشر, ص34

اولا : البيانات الواجب ذكرها في مشروع النظام الاساسي للشركة

الى جانب البيانات التي تتوفر في كل الشركات التجارية من شكلها ومدتها وعنوانها واسمها وموضوعها ومركزها فانه يجب ان يذكر في مشروع القانون الاساسي ما يلي:

1) تؤسس شركة من سبعة شركاء على الاقل
2) مقدار راس مالها الذي حدد بمقدار خمس ملايين دينار جزائري على الاقل اذا ما لجات شركة المساهمة الى الدعوة العلنية للادخار وهو ما نصت عليه المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.
3) اداره الشركة، ورقبتها، وسلطه المديرين، وعدد الاسهم التي يمتلكها عضو الإدارة، وصلاحيته، وحدوده.
4) القواعد الخاصة بالجمعية العامة، وحقوق المساهمين في التصويت، وكيفية المداولة.
5) جرد اموال الشركة، والحساب الختامي، والمال الاحتياطي، وكيفية توزيع الارباح والخسائر، والقواعد التي تحدث انقضاء الشركة.
6) حل الشركة، وتصفيتها، وقسمة اموالها، ومراقبو الحسابات فيها[1].

ثانيا : تحرير مشروع القانون الأساسي عند الموثق

الزم المشرع الجزائري افراغ مشروع القانون الاساسي للشركة في قالب رسمي، بالإضافة الى ايداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ولم يطلب اي شكل او طريقة لوضع نظام الشركة.

الى جانب ذلك فان وضع مشروع القانون الاساسي من قبل المؤسسين يشكل السند الاساسي الذي يرتكز عليه المكتتبون عند اكتتابهم في راس المال بعد الاطلاع على الشروط الواردة فيه، والتي يجري التأسيس طبقا لها من دون جواز مناقشتها، ولا يجوز للمؤسسين ان يدخلوا اي تعديل على نظام الشركة في الفترة الواقعة بين الاكتتاب وانعقاد الجمعيات التأسيسية[2].

---

[1] حمر العين نفس المرجع السابق' ص33

[2] رابية سمير، النظام القانوني للاكتتاب في راس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 ، ص15

الفرع الثاني

الاكتتاب في راس مال الشركة

الاكتتاب هو رغبة المشتري في شراء الأسهم المعروضة في السوق من خلال دفع القيمة الاسمية لها ، والتي تكون من خلال الامتثال لنظامها الأساسي ، مما يعني أنه يصبح لاحقًا مساهمًا في الشركة.هذا وقت الاكتتاب سهم المكتتب بها نقديه او عينيه ولكن الاكتتاب بمعناه العملي لا يقع الا على الاسهم النقدية، اي الاسهم التي تدفع قيمتها النقدية لان الاسهم العينية لا تدخل في عمليه الاكتتاب اذ يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس، وتمنح مقابلها أسهم عينية .[1]

كما يمكن تعريفه بأنه تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء سهم او اكثر من اسهم الشركة ويدفع لمقتضاه قيمته الاسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقدها ونظامها الاساسي ليصبح مساهما في الشركة .[2]

اولا: طريقة الاكتتاب

تناول المشرع طريقه الاكتتاب او كيفيه الاكتتاب من المواد 595 الى 599 من القانون التجاري الجزائري.

ويتبين من خلال هذه المواد ان هناك اجراءات للاكتتاب تتمثل في :

- –ضرورة افراغ مشروع القانون الاساسي لشركه المساهمة في الشكل الرسمي وايداعه لدى السجل التجاري.[3]
- –ضرورة نشر المؤسسين ،وهذا تحت مسؤوليتهم اعلانا عن الاكتتاب وفقا لشروط التي حددها التنظيم.[1]

---

[1] حمر العين عبد القادر, نفس المرجع السابق,ص39

[2] عزيز العكيلي القانون التجاري مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 1997 ص268

[3] المادة 595 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

- ويقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 438-95 المؤرخ 8 شعبان احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات والتي جاء فيها المادة 2 منه ما يلي:

ينشر الاعلان المنصوص عليه في المادة 595 (الفقرة 2) من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل اي اجراء يتعلق بالإشهار، ويتضمن هذا الاعلان البيانات التالية[2]:

1- تسمية الشركة التي تأسس متبوعة برمزها ان اقتضى الامر

2- شكل الشركة.

3- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به.

4-عنوان مقر الشركة.

5-موضوع الشركة باختصار.

6-مده استمرار الشركة.

7-تاريخ ايداع مشروع القانون الاساسي للشركة ومكانه.

8-عدد الاسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الاصدار عند الاقتضاء.

9-القيمة الاسمية للاسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل اصناف الاسهم عند الاقتضاء.

10- وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الاجمالي وكيفيه تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفيه تسديدها.

11- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الاساسي لصالح كل شخص.

12- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسه حق التصويت.

13- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الاسهم عند الاقتضاء.

14- الاحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وبرفع فائض التصفية.

---

[1] انظر المادة2/595 من القانون التجاري

[2] نادية فضيل, نفس المرجع السابق, ص169

15- اسم الموثق واقامته المهنية او اسم الشركة ومقر البنك او اي مؤسسة مالية اخرى مؤهلة قانونا لاستلام الاموال الناتجة عن الاكتتاب.

16- الاجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر امكانية قفله مقدما في حاله حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الاجل.

17- كيفيه استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع

يوقع المؤسسون على الاعلان الذي يذكرون فيه اما القابهم او اسمائهم المستعملة، وموطنهم وجنسياتهم، واما اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ راس مالها.[1]

ثانيا: بطاقة الاكتتاب

يتم اثبات عمليه الاكتتاب بموجب بطاقه تسمى ببطاقة الاكتتاب، وتعد هذه البطاقة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم وهذا ما جاءت به المادة 597 من القانون التجاري

" يتم اثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق تنظيم".[2]

والمقصود هنا بالتنظيم الشروط المذكورة في المادة اربعه من المرسوم التنفيذي السالف الذكر والذي جاء بالشروط التالية:

1-اسم الشركة التي تؤسس مجموعه برمزها ان اقتضى الامر

2-شكل الشركة

3-مبلغ راس مال الشركة الذي يكتب به

4-عنوان مقر الشركة

5-موضوع الشركة باختصار

6-تاريخ ايداع مشروع القانون الاساسي للشركة ومكانه

7-نسبه الراس المال الذي يكتتب به نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في اول شعبان عام 1416 الموافق 23ردیسمبر 1995 ,يتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات

[2] حمر العين عبد القادر, نفس المرجع السابق, ص43

8-كيفيه اصدار الاسهم المكتسبة نقدا

9-اسم الشركة او تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الاموال

10- لقب المكتتب واسمه المستعمل وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها

11- الاشعار بتسليم النسخة من بطاقه الاكتتاب الى المكتب

12- تاريخ نشر الاعلان المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

ثالثا شروط صحة الاكتتاب

والمقصود بها تلك الشروط الواجب توفرها حتى تصح عملية الاكتتاب في رأس المال وهي :

1) ان يكون الاكتتاب كاملا

اي انه يجب ان يكتتب براس مال الشركة بكامله، ومعنى ذالك انه يجب ان يكون هذا الاكتتاب في جميع الاسهم المعروضة وليس في جزء منها فقط، والا عد هذا الاكتتاب باطلا، لان راس مال الشركة يعتبر هو الضمان العام لجماعة الدائنين ، كما انه لا يجوز اصدار اسهم باقل من قيمتها الاسمية لان راس مال الشركة ينقسم الى اسهم متساوية القيمة وواجبه الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري.[2]

ونستنتج من خلال هذه المادة ان الاكتتاب في راس مال الشركة ليس معناه الوفاء كليا براس المال دفعة واحدة عند الاكتتاب، وانما يشترط المشرع الجزائري الوفاء بنسبة الربع على الاقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية والحكمة من اشتراط ذلك هو ضمان حصول الشركة على الاموال اللازمة لتأسيسها حتى تتمكن من مباشره نشاطها كون الشركة لا تحتاج الى كل رأس مالها في بداية تكوينها ومن جهة أخرى لعدم ارهاق المكتتب بحيث مددت وسهلت له كيفية تسديده فقد يكون دفعة واحدة او على دفعات متتالية، كما يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة الوفاء الكلي اذا ما تعلق الامر بالاكتتاب بالأسهم العينية.[3]

---

[1] المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 95-438

[2] حمور فيصل نفس المرجع السابق ص 37

[3] انظر الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري

2) ان يكون الاكتتاب باتا

اي انه لا يمكن تعليق هذا الاكتتاب على شرط وفي حاله وجود هذا الشرط فانه يعتبر باطلا ويصح الاكتتاب كان يكتسب احد الاشخاص في جزء كبير من راس المال شريطه ان يكون مديرا للشركة ففي هذه الحالة يعد هذا الشرط باطلا ويصح الاكتتاب اما اذا كان هذا الاكتتاب مضافا الى اجل بطل الاجل وكان الاكتتاب فوريا.[1]

3) ان يكون الاكتتاب جديا:

يجب ان يكون الاكتتاب جديا لا وهميا وفي حاله وقوع الاكتتاب الصوري في جزء من راس مال الشركة يعتبر باطلا ويترتب على ذلك بطلان الشركة.[2]

4) لا يكفي ان يتم الاكتتاب في راس مال الشركة بكامله بل يجب على كل مكتتب ان يدفع عند الاكتتاب الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مره واحده او عده مرات وهذا بناء على قرار من مجلس الإدارة او من مجلس المديرين حسب كل حاله وفي اجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري اي منذ اكتسابها الشخصية المعنوية ولا يجوز مخالفه هذه القاعدة الا بنص التشريعي صريح وهذا حسب ما جاءت به المادة 596 من القانون التجاري.[3]

رابعا: مدة الاكتتاب

نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يجب ان يتم الاكتتاب خلالها، ولكن بالمقابل اوجب دفع المبلغ المكتتب به وايداعه لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا ،ويكون ذلك في اجل 6 اشهر من تاريخ ايداع مشروع القانون الاساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري ،ومده الاكتتاب ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها[4].

خامسا: نتيجة الاكتتاب

---

[1] سميحة القيلوني، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة،2011 ،ص635

[2] احمد محرز، القانون التجاري في شركات التجارية، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، عنابة،1979 ص254

[3] نادية فضيل, نفس المرجع السابق, ص174

[4] رابية سمير نفس المرجع السابق ص44

اذا اقفل الاكتتاب فلا يخلو الامر من احد الاحتمالات :

1- اما ان يكون مجموع الاكتتابات مساويه لعدد الاسهم المطروحة فيعطي كل مكتتب عدد الاسهم التي اكتتب فيها وعندئذ يستمر المؤسسون في انشاء الشركة[1].

2- اذا حققت الشركة سيولة نقدية كبيرة في عدد الاسهم المطروحة لإقبال عدد كبير من الجمهور المكتتب في هذه الحالة تحفظ الاكتتابات وتوزيع الاسهم المطروحة بين المكتتبين، على ان لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب أيا كان عدد الاسهم التي اكتتب فيها.

3- اما ان راس مال الشركة لم يكتب فيه بالكامل ،وهذا راجع الى عدم ثقه الجمهور في المشروع الذي تأسس لأجله الشركة ،او عدم ثقتهم في المؤسسين في حد ذاتهم وعندها لا يجوز الاستمرار في تأسيس الشركة ،وفي هذه الحالة يلتزم المؤسسون بإرجاع قيمة الاسهم المجموعة الى المكتتبين ويكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية[2].

سادسا : توثيق الاكتتاب

يجب ان تكون الاكتتابات محررة بعقد رسمي يحرره موثق ويثبت فيه ان مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين مطابقة لمقدار المبالغ المودعة في مكتبه او لدى المؤسسات المؤهلة قانونا لذلك، ولقد جاءت المادة خمسه من المرسوم التنفيذي 438 /95 مؤكده على ضرورة ايداع المبالغ المكتتب فيها لدى موثق او مصرف او اي مؤسسه ماليه مؤهله لذلك[3].

يجوز تعيين مكلف بسحب الاموال لإعادتها الى المكتتبين وهذا في حالة ما اذا لم تؤسس الشركة في اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ وضع مشروع القانون الاساسي بالمركز الوطني لسجل التجاري حسب ما جاءت به المادة 604 من القانون التجاري الجزائري.[4]

---

[1] نادية فضيل, نفس المرجع السابق, ص175

[2] حمر العين عبد القادر, نفس المرجع السابق,ص57

[3] بن صوشة بلقاسم بوقرة شيالسابق,يس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2021 ،ص17

[4] حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج،2020 ،ص42

الفرع الثالث

الوفاء بمبالغ الاكتتاب

بعد ان يتم الاكتتاب بكامل راس المال يتوجب على المكتتب ان يقوم بتنفيذ التزامه ،اي بتحرير قيمة ما اكتتب به، لذلك الزم المشرع دفع ربع القيمة الاسمية على الاقل من الاسهم النقدية التي اكتتب فيها، كما ان الشركة لا تحتاج عاده الى راس المال بأكمله عند البدء في مشروعها الذي انشأت من اجل تحقيقه[1].

يكون الوفاء في الاصل بالنقود، ويجوز ان يكون بالشيك لأنه يعتبر اداة وفاء كالنقود ،كما يمكن ان يكون عن طريق النقل المصرفي شرط ان يكون فعليا، لكن لا يجوز الوفاء بالمقابل كتقديمي منقول او عقار للشركة مقابل المبلغ الواجب دفعه ،ولا يجوز الوفاء عن طريق المقاصة كما لو باع شخص عقارا للمؤسسين واراد ان يكتسب في اسهم نقديه بما يوازي حقه في الثمن، وذلك لان الشركة لم يتم تأسيسها وليس لها شخصيه معنويه كاملة[2].

المطلب الثاني:

المرحلة النهائية للتأسيس باللجوء العلني للادخار

بعد الانتهاء من عمليه الاكتتاب ونجاحها واستفاء شروط الضرورية لتأسيس شركه المساهمة تأتي المرحلة النهائية والأخيرة والتي تشمل الجمعية العامة التأسيسية(الفرع الاول) وقيد الشركة في سجل التجاري(الفرع الثاني)

الفرع الاول:

الجمعية العامة التأسيسية

تهدف الجمعية العامة التأسيسية لمراقبة اعمال تأسيس شركة المساهمة وتقديم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة عليه, ويتم فيها التقاء المؤسسين والمكتتبين على طاولة واحدة

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة ,الشركات التجارية، الجزء السابع تأسيس شركة المغفلة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2008 ،ص285

[2] رابية سمير, نفس المرجع السابق ,ص45

اولا : انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد وتعتبر هذه الجمعية هي اول جمعية تنعقد في الشركة، فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لهذا السبب اطلق عليها اسم جمعية تأسيسية. يجب ان يشتمل الاستدعاء الموجه اليها على اسم الشركة وشكلها وعنوانها ومقرها ورأسمالها واليوم الذي تجتمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول اعمالها على ان يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة ويتم هذا قبل ثمانية ايام على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية وذلك حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 والمتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة كما ان حضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الاسهم التي يحملها كل منهم.[1]

ثانيا : اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

- ❖ الموافقة على نظام الشركة ،ولا يجوز للجمعية التأسيسية ادخال تعديلات على هذا النظام الا بموافقه المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلث راس مال المصدر على الاقل.[2]
- ❖ كما تختص الجمعية التأسيسية باختيار اعضاء مجلس الإدارة الاول او اعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد او اكثر من مندوبي الحسابات.[3]
- ❖ تقدير الحصص العينية وعدم جواز تخفيض قيمتها الا باجتماع المكتتبين، ولا تعتبر الشركة مؤسسة قانونا، وان صادف وان تمت عدم الموافقة صراحة من طرف المقدمين حصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسه قانونا.[4]
- ❖ البث في راس المال وما اذا كان قد تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة

---

[1] نادية فضيل نفس المرجع السابق ص274

[2] سميحة القيلوني نفس المرجع السابقص668

[3] نادية فضيل نفس المرجع ص275

[4] انظر المادة 601 من القانون التجاري

الفرع الثاني:

اجراءات الشهر

وتتمثل هذه الاجراءات في القيد في السجل التجاري والشهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والايداع ونفصل فيها كالاتي :

اولا : القيد في السجل التجاري

بعد اتمام تأسيس الشركة نهائيا وجب ان تودع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما انه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ،وقبل هذا الاجراء يكون الاشخاص الذين تعاهدوا باسم ال0شركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد اموالهم، الا اذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفه قانونيه ان تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات حينئذ بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها .[1]

اما المستندات المطلوبة للقيد في السجل التجاري فان ملف التسجيل يتكون من الوثائق التالية:

1-شهادة عدم القيد في سجل التجاري

2- طلب ممضى ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري

3-نسخه من القانون الاساسي المتضمن تأسيس الشركة محدده في عقد توثيقي

4-نسخة من نشر القانون الاساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

5-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مده صلاحية ثلاثة أشهر لكل شريك

6-عقد ملكية المحل التجاري

7-شهادة اثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي

8-شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشيه الضرائب المختصة اقليميا

9- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني

10- الاعتماد او الرخصة المسلمان من قبل الادارات المختصة عندما يتعلق الامر بممارسة نشاط او مهنة مقننة حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 112-15 السالف الذكر .

[1] بن صوشة بلقاسم نفس المرجع السابق ص22

11- بطاقه التاجر الاجنبي تسلمها الولاية المختصة اقليميا بالنسبة للأجانب الذين لهم صفات التاجر حسب ما تنص عليه القوانين السارية حسب المادة 13 المرسوم بالتنفيذي رقم-15 112السالف الذكر

12- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في تشريع المعمول به

13- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.

ثانيا : الاشهار في النشرة الرسمية

اوجب المشرع الجزائري ضرورة النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للعقود التأسيسية للشركة وتعديلات اللاحقة بها, ويكون النشر القانوني في جميع الاحوال على نفقة الشركة وهو ما اخذ به المشرع المصري حسب المادة 21 من القانون التجاري المصري كذلك المشرع الجزائري حسب المادة 13 من قانون رقم 08-04 مؤرخ في 14 اوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالإضافة الى هذا اوجب القانون نشر في الجرائد الوطنية او الجهوية الدورية او اليومية المفصلة لذلك.

ثالثا : الايداع

تتم عملية الايداع على مستوى قسم كتابة الضبط للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة, وذالك عن طريق ايداع نسخة من العقد التأسيسي للشركة، وكل شركه تأخذ رقما لإيداع سجلاتها وعقودها التأسيسية والمعدلة لها ، وهو ما يفترض وجود محكمه تجارية لكن واقعيا لا وجود لمحاكم تجارية عندنا ولا لإيداع هذه العقود التأسيسية، ونرى ضرورة هذا الايداع ،اذ القاضي يراقب بصوره مستمرة التعديلات والتغييرات التي تطرا على العقود وهو ما يجسد رقابة القاضي على الشركات.[1]

المبحث الثاني:

التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار

[1] حمر العين عبد القادر, نفس المرجع السابق, ص85

يخضع التأسيس دون اللجوء العلني للادخار الى اجراءات بسيطة تناولها القانون في نصوص المواد من 605 الى 609 من القانون التجاري والتي تعني اقتصار طرح اسهم هذه الشركة للاكتتاب على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور ويجب ان يكون عدد الشركاء على الاقل سبعه لان هذا الاكتتاب لا يشكل خطرا على صغار المدخرين.[1]

وجاء في نص المادة 605 من هذا القانون على ان تطبق احكام الفقرة الاولى اعلاه أي احكام التأسيس باللجوء العلني للادخار

باستثناء المواد 595 و 597 و 600و 601 المقاطع (2 و 3 و 4) و 603 662 عندما لا يتم اللجوء الى علانية الادخار.[2]

المطلب الاول

تبسيط الاجراءات

يخضع التأسيس دون اللجوء العالمي للادخار الى اجراءات بسيطة تتمثل في التخفيض الحد الادنى لراس المال(الفرع الاول)والاستغناء عن بعض الاحكام (الفرع الثاني)

الفرع الاول

تخفيض الحد الادنى لرأس مال الشركة

قام المشرع الجزائري بتخفيض الحد الادنى لراس المال بالنسبة للتأسيس دون اللجوء العلني للادخار ،على عكس التأسيس باللجوء العلني للادخار، حيث اشترط في التأسيس المتتابع 5ملايين دينار جزائري، اما بالنسبة للتأسيس الفوري او دون اللجوء العلني للادخار فاشترط المشرع مليون دينار جزائري فقط[3] .

كما انه في التأسيس المتتابع تطرح الاسهم للجمهور للاكتتاب فيها بغرض الزيادة في راس المال ومنح فرصة لمن يرغب في الانضمام للشركة، اما بالنسبة للتأسيس الفوري فهي مسألة

---

[1] حنيش المادة 594/1منع السابق ص46

[2] نادية فضيل نفس المرجع السابق ص152

[3] انظر المادة 1/594 من القانون التجاري

داخلية لا حاجة لدعوى الجمهور اذ ان راس المال يجمع من طرف المؤسسين فقط ، شريطه ان لا يقل عدد المؤسسين عن سبعة, وهذا الدافع الجوهري في التبسيط.[1]

وقد الزم المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري على الالتزام بهذا الحد الادنى القانوني لراس المال, ويجب زيادته في ظرف سنة في حال لم يصل الى الحد الادنى المطلوب ، ويستثنى من ذالك اذا تحولت الشركة الى شكل اخر من شركات[2].

انظر الفقرة 2 و 3 من المادة594 من القانون التجاري

الفرع الثاني

الاستغناء عن بعض الاحكام

بما ان التأسيس الفوري يخضع لإجراءات بسيطة مقارنة بالتأسيس المتتابع، وعليه فانه تعفى الشركة في حالة تأسيسها دون اللجوء العلني للإدخار من بعض الاجراءات المتبعة في حالة التأسيس المتتابع، وهذا حسب نص المادة 605 من القانون التجاري.[3]

وتتمثل هذه الاجراءات في:

- ✓ –الاعفاء من تحرير المشروع القانون الاساسي للشركة
- ✓ لا يتطلب التأسيس اجراءات اعلان الاكتتاب ولا النشر في النشر الرسمية للإعلانات القانونية.[4]
- ✓ –عدم الحاجة اثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب لان الغرض منها هو حماية الجمهور المكتتبين.[5]
- ✓ –الاستغناء عن استدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية[6] .

---

[1] حمر العين عبد القادر نفس المرجع السابق ص88

[2] انظر الفقرة 2 و 3 من المادة594 من القانون التجاري

[3] حمور فيصل نفس المرجع السابق ص 46

[4] انظر المادة 595 من القانون التجاري

[5] انظر المادة 597 من القانون التجاري

[6] انظر المادة600 من القانون التجاري

- ✓ –لا حاجه لوضع تقرير حول تقدير الحصص العينية تحت تصرف المكتتبين ،ولا تفصل الجمعية العامة في تقدير الحصص او تخفيض التقدير ،ولا حاجه للموافقة من مقدمي الحصص العينية على تخفيضها ما دام انه لا وجود للجمهور بل اقتصر الاكتتاب على المؤسسين فقط[1].

المطلب الثاني:

الاحكام والقواعد المتبناة في تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء الى الادخار العلني

قام المشرع الجزائري بإعفاء الشركات التي تؤسس عن طريق التأسيس الفوري من بعض الاجراءات وابقى على بعض الاجراءات الاخرى، كما انه تبنى بعض القواعد بصدد التأسيس الفوري وسنتطرق في هذا المطلب الى اجراءات تأسيس شركه المساهمة التي لا تلجا الى علنيه الادخار والتي تتمثل في:

الفرع الاول

الاكتتاب في رأسمال الشركة

نصت المادة 606 من القانون التجاري الجزائري على" تثبت الدفوعات بمقتضى تصريح من مساهم او اكثر في عقد موثق ، يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناءا على تقديم قائمة المساهمين المحتوية المبالغ التي يدفعها كل مساهم".[2]

يتم تكليف مساهم او اكثر بتحرير عقد لدى الموثق يثبت فيه المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين، والذين لا يتجاوز عددهم 7 وفقا للأحكام المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، والذين صرحوا بها كل بمقدار حصته، بمعنى المبالغ التي صرحوا بها تكون مطابقة للمبالغ المدفوعة والتي يقوم الموثق بتحرير عقد بصددها.[3]

---

[1] انظر المادة601

[2] الأمر رقم 75–59، المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

[3] نادية فضيل نفس المرجع السابق ص154

يقتصر الاكتتاب هنا على المؤسسين فقط، ويجب ان يكون الاكتتاب في راس المال بأكمله، وتكون الاسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع 1/4 على الاقل من قيمتها الاسمية ،كما انه يتم الوفاء بالزيادة مره واحدة او عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب كل حالة في اجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ويجب ايضا ان تكون الاسهم العينية مسددة بقيمتها الكاملة .[1]

الفرع الثاني

القانون الاساسي للشركة

يفرض القانون على كل الشركات التجارية كتابه العقد التأسيسي للشركة باستثناء شركة المحاصة ما دام انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها وجود قانون اتجاه الغير[2] .

يستلزم القانون تحرير مشروع القانون الاساسي لشركة المساهمة في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار اما في حالة عدم اللجوء العلني الى الادخار فلا حاجة الى تحرير مشروع القانون الاساسي بل يكون بتحرير القوانين الاساسية النهائية[3].

اولا : شكل القانون الاساسي

لم يبين شكل القانون الاساسي لشركة المساهمة في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار على عكس ما هو عليه في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار، والذي نص فيه صراحة على ضرورة تحرير مشروع القانون الاساسي في شكل رسمي لدى موثق، وقياس على ذلك ووفقا لما تضمنته المادة 545 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على" تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة"

لذلك يجب افراغ القانون الاساسي للشركة أيا كان نوع التأسيس في شكل رسمي لدى الموثق.

---

[1] انظر المادة 596 من القانون التجاري

[2] انظر المادة795 مكرر2 من القانون التجاري

[3] حمر العين عبد القادر نفس المرجع السابق ص93

ثانيا : مضمون القانون الاساسي

يعتبر القانون الاساسي للشركة الركيزة الاساسية للشركة، ومجموعه القواعد والقوانين التي تحكم سيرها.

وقد حددت النصوص التشريعية والتنظيمية بعض الاحكام الواجب تؤكدها في القوانين الاساسية ،كما ان هناك احكام تشترك فيها شركات ذات اسهم وهي نفس البيانات التي يجب ذكرها في مشروع القانون الاساسي بالنسبة للتأسيس المتتابع، ويمكن ادراج شروط اخرى في القانون الاساسي للشركة شريطة ان لا يتنافى والنظام العام[1].

ومن ضمن الاحكام التي تنفرد بها شركة المساهمة ذات التأسيس الفوري :

1-تقدير الحصص العينية

يتم تعيين خبير قضائي او عدة خبراء بناءا على طلب المؤسسين او احدهم من اجل تقدير الحصص العينية.

نصت المادة607 من القانون التجاري على ما يلي" :يشمل القانون الاساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الاساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

حسب نص المادة فانه قد يحتوي راس المال الشركة او جزء منه من حصص عينية، وغالبا ما يخشى المشرع ان تقوم هذه الحصص بشكل يخالف حقيقة قيمتها، الامر الذي من شانه ان يؤدي الى الاضرار بالضمان العام لدائني الشركة، لذلك[2].

2-التوقيع على القانون الأساسي

تتم عملية التوقيع من طرف المساهمون على القانون الاساسي اما بأنفسهم او بواسطه وكيل مزود بتفويض خاص كما تنص المادة 608 من القانون التجاري

[1] حنيش خليصة نفس المرجع السابق ص48

[2] نادية فضيل نفس المرجع السابق ص 154

"يتم التوقيع على القانون الاساسي من طرف المساهمون ،اما بأنفسهم او بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بإعداد تصريح الموثق بالدفعات، وبعد وضع التقرير المشار اليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم[1] "

اشترط المشرع الجزائري قبل التوقيع القانون الاساسي افراغ الدفعات لدى موثق

بعد استيفاء هذه الاجراءات لابد من قيد الشركة وشهرها لدى مركز الوطني للسجل التجاري وطبقا لأحكام المادة 549 من قانون التجاري.

3-تعيين الهيئات الادارية الاولى

تنص الالفصل:09من القانون التجاري الجزائري على" يعين القائمون بالإدارة الاولون والاعضاء مجلس الرقابة الاولون ومندوبو الحسابات الاولون في القوانين الاساسية"

وبعد انهاء عملية التوقيع على العقد الاساسي لشركة المساهمة ذات اللجوء الغير علني للادخار فانه يتم تعيين الهيئات الادارية الاولى في العقد التأسيسي للشركة[2].

[1] انظر الامر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري

[2] [2] انظر الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري

خلاصة الفصل :

تعتبر شركات المساهمة من أبرز أنواع شركات الأموال وأكثرها أهمية ونشاطا في الحياة الاقتصادية، بالتالي نمت وتطورت بسرعة ويعود ذلك إلى السمات الخاصة التي تنفرد بها شركات المساهمة عن بقية الشركات التجارية، وبالتالي تأسيسها معقد، ويستغرق وقتا طويلا ويتطلب إجراءات خاصة تختلف حسب طريقة التأسيس والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الشركاء يسمون المؤسسون، ونظرا للدور الذي تتمتع به شركة المساهمة في الحياة الاقتصادية، فقد حرص المشرع الجزائري على وضع قواعد محددة لإجراءات التأسيس والتي يجب إتباعيا في جميع الأحوال.

الفصل الثاني

مسؤولية الاخلال بقواعد تأسيس شركة المساهمة

تمهيد

وضحنا في الفصل الاول ان شركات المساهمة تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية، أو تجارية، وهي أداة للتطور الاقتصادي، والروح المحركة له حديثا ويقصد بتأسيس هذه الشركة كما اكدنا في الفصل الاول بمجموع الأعمال القانونية والمادية التي تتآلف فيما بينها، لإيجاد هذا الهيكل القانوني في الواقع المعاش ، طبقا لما رسمه المشرع من قواعد وإجراءات في هذا الصدد، سواء كان التأسيس بخلق كيان قانوني لم يكن له أصلا وجود في الواقع، أو كان التأسيس بطريق التحول إلى هذا النوع من الشركات.

وفضلا عن ذلك فأن المشرع فرض شروطا شكلية تنفرد بها شركة المساهمة دون سواها من الشركات، وتتمثل عموما في تحرير نظام الاساسي للشركة، والإكتتاب في رأس مالها، بالإضافة إلى الجمعية العامة التأسيسية وإجراءات الشهر وغيرها، وعليه فان مخالفة هذه الإجراءات فيه مساس لقواعد قانونية آمرة، مما ينجر عنه جزاءات، الهدف منها حماية الحقوق، وردع كل من تسوّل له نفسه عدم الإنصياع لهاته القواعد المفروضة قانونا، فإضفاء الحماية للحقوق يكون بتقرير المسؤولية المدنية عن كل إخلال بقواعد التأسيس، والتي من شأنها الإضرار بالمصالح المالية للشركاء والغير ، أما عن سبل الردع فيتجلى في تجريم كل الأفعال والسلوكيات التي تنطوي على استعمال الغش والطرق الاحتيالية في مراحل تأسيس الشركة.

المبحث الاول

المسؤولية المدنية لمؤسسي شركة المساهمة

لما كان التأسيس من الاهمية بمكان في شركة المساهمة بصفة عامة والخوف من الحياد عما رسمه المشرع له من طريق ، أقرت التشريعات نصوصا قانونية لمخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة ورتبت آثارا لمخالفتها وهو ما سنتناوله في هذا المبحث بشيء من التفصيل .

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية المدنية لمؤسسي شركة المساهمة

إن الشركة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها أمام الغير: يكلف قانونا بإجراء مختلف التصرفات والمعاملات القانونية لحسابها ، والمؤسس حسب ما أقرته غالبية التشريعات يعتبر وكيلا عن الشركة واعتبار شركة المساهمة قائمة على الهيكل الجماعي في التسيير فإن المهام ستتوزع بين مختلف الأعضاء ، وهذا يستلزم تمتعهم بسلطات واسعة لمباشرة نشاط الشركة ، لكن هذه التصرفات والمعاملات قد يتخللها الخطأ إما تقصيرا ، أو إهمالا مما يدفع المسير إلى تبرير تصرفه وإلا كان عرضة للمسؤولية.

وللوقوف على طبيعة المسؤولية المدنية للمؤسسين في شركات المساهمة ينبغي تحديد العلاقة التي تحكم المسير بالشركة بعد ذلك تحديد علاقة المسير بالغير حتى نصل إلى مختلف صور المسؤولية التي ترتبها هذه العلاقة.

الفرع الأول

طبيعة المسؤولية المدنية للمؤسسين

عملا بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري "الفعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

اولا_ تحديد معيار المسؤولية المدنية:

لا يمكن تحديد طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق المؤسس إلا من خلال معرفة طبيعة العلاقة الى تحكم المؤسس نحو الشركة ، بالإضافة لعلاقته بالغير.

1-علاقة المؤسس بالشركة

تعددت الآراء الفقهية حول تحديد العلاقة الى تحكم المؤسس في شركة المساهمة، حيث مصدر الوكالة المتمثلة في إرادة المساهمين الذين كلفوا الجمعية العامة بتعينه ونصت المادة 432 من

[1] _ الأمر 75_58 يتضمن القانون المدن الجزائري المعدل والمتمم

القانون المدني الجزائري ([1]) على أنه :عليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة ،إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد.

فالمؤسس في شركة المساهمة تقع على عاتقه جملة من الالتزامات منها التزامات الوكيل في عقد الوكالة فيلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد باعتباره يتصرف باسم ولحساب الشركة، وبالتالي تكون ملزمة باعتبارها شخصا معنويا مما يجريه من علاقات قانونية مع الغير شريطة أن يتصرف في حدود سلطاته من غير مخالفة الغرض الذي أنشأت الشركة لأجله([2])

إلا إن فكرة الوكالة لقت انتقادات عديدة خاصة لدى الفقه الفرنسي والقضاء الإنجليزي فهناك من اعتبر أن تعيين مؤسسي شركات المساهمة من طرف أغلبية الشركاء في الجمعية العامة وليس من طرف جميع الشركاء يتناقض مع فكرة الوكالة .

كما أن تدخل المشرع في تعيين الأجهزة المكلفة بتمثيل الشركة يتنافى مع نظام الوكالة في القواعد العامة، لذلك فإن مقتضيات الأعمال التجارية تتطلب التخلي عن الحلول التي تمليها الشريعة العامة في هذا الموضوع وفي الرأي المقابل فإن بعض الفقهاء رجح بأن المسيرين هم أمناء عن الشركة وهم ملزمون بالحفاظ عليها وعلى ممتلكاتها وكذلك جميع المعلومات الخاصة مها والمتعلقة بأنشطتها وخططها المستقبلية. ([3])

أما القضاء الإنجليزي فيرى أن نظرية الوكالة لم يعد قبولا في تكييف علاقة المؤسس بالشركة باعتبار المؤسس عضوا في الشركة إلى جانب باقي الشركاء والمساهمين ، فهو جزء من الشخص المعنوي إلا أن أعماله تنطوي على تصرفات ذهنية وأخرى مادية منفذة لها باعتباره العقل المدبر وليس وكيلا فقط عن الشركة وعن أعضائها ولبناء قاعدة يمكن على أساسها

---

[1] _ الأمر 75_58 يتضمن القانون المدن الجزائري المعدل والمتمم

[2] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدن الجديد ، المجلد الثاني ،مصادر الالتزام ،الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي ، لبنان، 1998 ، صفحة423.

[3] _ بلعيد سيليا بلعلى حليمة، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2018 ، ص28,

تكييف علاقة المسير بالشركة فإنه لا يمكن أن نستغني عن أحكام الوكالة باعتبار المؤسس يبرم التصرفات باسم الشركة ولحسابها فتنطبق أحكام الوكالة تحت هذا الإطار وإن تصرف متجاوزا لحدود وكالته ما دام التصرف أبرم لحساب الشركة لذلك فإنما تلزم الشركة وبالتالي تكون ملزمة بالتعويض ، وإن لحق الغير ضرر منها اشترط أن لا يكون المتضرر عالما بهذه التجاوزات وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون التجاري الجزائري .([1])

2 -علاقة المؤسس بالغير

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري :الفعل أي كان يرتكبه الشخص يخطئه ،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

فمسؤولية المؤسس في شركة المساهمة ترتكز على فكرة تعويض كافة الأضرار الناجمة عنه والي ألحقت ضررا بالغير، وباعتبار المؤسس وكيلا عن الشركة فإنه يكون مسئولا عن المخالفات التي يرتكبها عند مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية أو عند مخالفته أيضا للنظام الأساسي للشركة أو بارتكابه أخطاء في التسيير فالغير ليس له إلا أن يعود على ذمة الشركة المطالبة بالتعويض عن حقوقه فاستقلال الشركة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية شكلت للمؤسس درعا آمنا يحميه من ملاحقة الغير. ([2])

إلا أن الواقع أثبت أن أغلبية التشريعات منها : الفرنسي والألماني والجزائري ، قد نصت على المسؤولية الشخصية للمسيرين ، فيكون المؤسس مسئولا أمام الغير عن أخطائه ويلتزم بحجب الضرر الذي ألحقه حسبما نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري ([3]) وذلك إذا تصرف باسمه الخاص وقد وضع القضاء مقاربة للتمييز بين الخطأ الشخصي للمؤسس والخطأ الذي يرتكبه أثناء ممارسة أعمال التسيير التي تدخل ضمن نشاط الشركة وكانت هذه المقاربة موضع انتقادات واسعة في الأوساط الفقهية، ولتعريف الخطأ الشخصي للمؤسس أقرت محكمة التمييز الفرنسية في 20أوت 2003 بأنه : يوجد خطأ منفصل عندما يرتكب المؤسس عمدا

---

[1] _ الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .مرجع سبق ذكره

[2] _المادة 124 من الامر 75_58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[3] _ المادة 124 من الأمر 75_58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

خلا يتعارض مع نشاط الشركة فالمعيار الذي اعتمدته المحكمة لتحديد المسؤولية هو معيار شخصي إذ يتعارض المؤسس للمسؤولية إذا ارتكب خطأ شخصيا ،حتى وإن لم يتعارض التصرف المكون للخطأ مع المصلحة العامة للشركة.

ثانيا–أنواع المسؤولية المدنية

أعطى الفقه تقسيمات لمسؤولية المؤسسين : فمن جهة إما هي عقدية أو تقصيرية ومن جهة أخرى إما أنها تضامنية أو شخصية.

1 –المؤسس بين المسؤولية العقدية أو التقصيرية

تقوم مسؤولية المسيرين عن الخطأ التعاقدي إذا خالفوا النظام الأساسي للشركة أو خالفوا القواعد التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة أو ارتكب خطأ في التسيير حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري وذلك على أساس أن العلاقة التي تُجمع المسير بالشركة تعاقدية، فيكون مسؤولا اتجاه الشركة عن الأخطاء التعاقدية.

والمكلف بإقامة دعوى المسؤولية ، هو ممثل الشركة والذي عليه أن يثبت الخطأً استنادا إلى الالتزامات المخالفة فإن كان ممثل الشركة رئيس مجلس الإدارة، موضوعا للمسؤولية ، رقع الدعوى أحد أعضاء المجلس فإن تورط هذا الأخير في ارتكاب الخطأً، كان للجمعية العامة بعد عزل مجلس الإدارة تعيين مجلس إدارة آخر ليقوم هذه المهمة ، أو تكلف وكيلا عنها فمخالفة القواعد الخاصة بالنصاب ، ونظام الأغلبية في التصويت ، وعدم تمكين المساهمين من حقوقهم في المعلومات الخاصة بالشركة لإبداء آرائهم في إصدار القرارات ، يعد من المخالفات التي يسأل فيها أعضاء مجلس الإدارة. ([1])

وباعتبار مجلس الإدارة وكيلا للشركة والشركاء، لهذا وجب عليه أن يلتزم ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة أعمال الشركة، ويسأل عن الضرر اللاحق بالشركة والشركاء والغير في

[1] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 153.

انتفاء هذه العناية وهذا ما تنص به المادة 172 من القانون المدني ([1])على أن: في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإجراءاته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. وعلى كل حال يبقى المدين مسئولا عن غشه أو خطئه الجسيم.

وبالتالي يعد مجلس الإدارة مسئولا اتجاه الشركة والشركاء عن الإحلال بالتزامه وبذل كل عناية الرجل العادي في أداء وجباته حن ولو لم يتحقق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة.

2 –المؤسس بين المسؤولية الفردية أو التضامنية

يقصد بالمسؤولية التضامنية إمكانية الرجوع على المدينين المنفردين بكامل مبلغ الدين أو التعويض دون أن يدفع أحدهم بالتجريد أو بالتقسيم ويسأل أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتكابه للخطأ اتجاه الشركة أو الغير أو نتيجة مخالفته للقوانين والتشريعات العامة أثناء ممارسته لمهامه في تسيير شؤون الإدارة أو بسبب تصرفاته الخاطئة في تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية الخاصة متى كان الضرر نتيجة خطئهم المشترك كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع الأعضاء وأما إذا صدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء فلا يسأل عنه الأعضاء الذين وافقوا على القرار أما في حالة الأقلية المعارضة فلا تسأل عنه إلا إذا أثبت العضو أنه لم يشارك في اتخاذ القرار أو التصرف المبرم في مخالفة الأحكام التشريعية أو أثبت اعتراضه في محضر الجلسة على القرار الخاص أو قدم استقالته مع بيان أسبابها أو إذا أثبت غيابه في جلسة لعذر مشروع كمرض أو انقطاع المواصلات أو السفر إلى خارج البلد بمهمة لحساب الشركة مثلا وبالتالي يترتب عنه الالتزام على وجه التضامن بدفع التعويض لهم اذا اعترض احدهم او بعضهم على الاعمال الموجبة للمسؤولية ([2])، وتنتفي المسؤولية التضامنية إذا ارتكب أحد الأعضاء الخطأً بمفرده دون باقي الأعضاء فتظهر ما يسمى بالمسؤولية الفردية

---

[1] _ الأمر 75_58 يتضمن القانون المدن المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[2] _ محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري ،منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ، 2002، ص12

الفرع الثاني

أركان المسؤولية المدنية

بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني نحد أن من شروط قيام المسؤولية ثلاثة وهى وجود خطا ثابت في جانب مجلس الإدارة وضرر لاحق بالشركة أو المساهمين أو الغير، ووجود العلاقة السببية بينهما.

أولا: الخطأ :

يعرف الخطأ على أنه انحراف عن السلوك المألوف للشخص الطبيعي ويتمثل هذا الانحراف في الإحلال بواجب قانوني أو التزام سابق يسبب ضرر للغير فالالتزام القانوني هو عبارة عن التزام شخص ببذل العناية الكافية والمتمثلة في اتخاذ الحيطة والحذر فإن انحرف عن هذا السلوك وكان مصدره خارج دائرة التعاقد يعد خطأ تقصيريا وأما إذا كان نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية فيكون هنا الخطأ عقّديا.

ثانيا :الضرر :

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية مجلس الإدارة حيث عرفته المادة 124 من القانون المدني على أنه : كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

وتبين لنا من مضمون نص هذه المادة أن الضرر هو كل فعل يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير .فيلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض فلا يمكن المطالبة عن هذا الضرر إلا إذا كان مباشرا ومحققا وليس احتماليا والضرر المقصود في هذه الحالة هو الضرر المادي الذي يمس بأموال الشركة فيظهر في صورة خسارة ماله أو تفويت فرصة من فرص الربح أما الضرر المعنوي فهو الذي يمس بسمعة الشركة.

ثالثا: العلاقة السببية :

يقصد بالعلاقة السببية وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين الضرر الذي أصاب المضرور ومن ثم لا يكون مجلس الإدارة مسئولا عما مثلا ، لانتقاء

العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب وبين الضرر الواقع إذن طبقا لإحكام القانون المدني يجب أن يتوفر هناك علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه مجلس الإدارة والضرر الناتج عنه، إي أن الضرر يكون كنتيجة مباشرة لفعل مجلس الإدارة.

أما إذا كان الضرر الناتج ليس له علاقة بخطئه انتفت الرابطة السببية في هذه الحالة، وبالتالي يعفى مجلس الإدارة من هذه المسؤولية. ([1])

الفرع الثالث

شروط قيام المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة

أتى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة على تحديد المهام المسيرين في شركات المساهمة واختص بضبطها في القسم الخاص بإرادة وتسيير شركات المساهمة من المادة 610 إلى المادة 653 من القانون التجاري الجزائري وذلك بهدف حماية الأوضاع القانونية للشركة وللغير المتعامل معها غير أن هناك من المهام ما أبقى على عموميتها عندما نص في المادة 622 من القانون نفسه على تخويل مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف سنتناول أولا مسؤولية المؤسس في حالة كانت وضعية الشركة مستقرة ثم مسؤوليته تم في حالة ما إذا تعرضت الشركة الحالة من حالات العجز أو الإفلاس والتسوية القضائية.

أولا / شروط قيام مسؤولية المؤسسين في الحالات العادية:

1_ مسؤولية المؤسس اتجاه الشركة:

تقوم المسؤولية المدنية للمسير اتجاه الشركة على التصرفات المخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة أو لقرارات الجمعية العامة للمساهمين أو تلك المخالفة للمبادئ والقواعد التي تفرضها مهنة التسيير في هذا النوع من الشركات وتتمثل المسؤولية اتجاه الشركة في مطالبة المسير سواء كان عضوا في مجلس الإدارة أو رئيسا أو مديرا عاما أو عضوا في مجلس المديرين بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة نتيجة خط المسير اتجاهها وللوقوف على الحالات

---

[1] _ بلمولود أمال ، المسؤولية المدنية للمسيرين في الشركات المساهمة ، مذكرة ليل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ،كلية الحقوق، جامعة محمد الامين دباغين ، سطيف ،2015 ،ص42.

التي تعرض المسير للمسؤولية المدنية اتجاه الشركة ينبغي التطرق إلى الالتزامات المفروضة على المسير قانونا ومهنيا والتي وجدت أساسا لحماية مصلحة الشركة وما ينشئ عنها من أوضاع قانونية وهذه الالتزامات قد تكون قانونية أو مهنية ([1])

أ –الالتزامات القانونية :

نص القانون التجاري والمدني على جملة من الالتزامات التي تلزم على المسير

–التزام المسير بحماية ورعاية مصالح الشركة وذلك ببذل عناية الرجل الحريص وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 432 فقرة 1 من القانون المدني ([2]) والمادة 811 فقرة3 من القانون التجاري ([3]).

–التزام المسير بالقيام بأعمال وتصرفات لا تتعارض مع مصالح الشركة ومصالح المساهمين.

–التزام المسير سواء كان عضوا في مجلس الإدارة أو عضوا في مجلس المديرين ومجلس المراقبة بالمحافظة على أسرار الشركة وهذا ما تقضي به المادة 627 من القانون التجاري الجزائري ([4])

ب – الالتزامات المهنية :

يقع على عاتق القائمين بالإدارة مجموعة الالتزامات فرضتها قواعد المهنة باعتبار أن مسير شركة المساهمة له حرفة في تسيير هذه الشركات الضخمة فلا يمكن له ممارسة سلطاته واختصاصاته إلا بتوفر عنصر الاستقامة والنزاهة وإتقان مهنة التسيير فتقوم مسؤولية المسير إذا حالف التزاماته الخاصة

---

[1] _ فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الإصدار الرابع،2009 ، ص469.

[2] _ المادة 432/1 من أمر 75_58 يتضمن القانون المدني اوالخاصة،متمم، مرجع سبق ذكره

[3] _المادة 811/3-4 من أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[4] _ بلمولود أمال، مرجع سبق ذكره ، ص63.

لكن العقد قد يفرض على المسيرين التزامات أخرى بحكم مهنته, وإن لم ينص هذا العقد صراحة على هذه الالتزامات كالتزام المسير بحسن النية أثناء تأديته لمهامه وهي التزامات ضمنية ، وهذه الالتزامات هي سلوكيات وأخلاق تمثل المعلم الذي ينبغي على المسير السير في اتجاهه أثناء ممارسته لنشاط التسيير وهي واجبات فرضتها قواعد المهنة باعتبار أن المسير حرفي لديه مهارة في التسيير واختصاصاته بجردة عن هذه الأخلاق باعتبار أنما المرجعية الهامة للمسيرين في شركة المساهمة. ([1])

2 –مسؤولية المؤسس اتجاه المساهمين:

باعتبار أن المساهمين في الشركة مالكين لأسهم رأس مالها وعليه قرر القانون منح لهم أهم الحقوق تتجسد في الاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بالشركة والوسيلة التي تمهد الطريق للمساهمين لممارسة حقوقهم داخل الجمعية العامة كحقهم في التصويت يمكنهم كذلك ممارسة الرقابة داخل الشركة بتقسيم أعمال مجلس الإدارة والقدرة على عزله ومحاسبته حال وقوعه في أخطاء ، وهذا ما أكدته المادة 677 من القانون التجاري الجزائري كما تقتضي المادة 678 من نفس القانون([2]) على تحديد أنواع المعلومات اللازمة التي يجوز للمساهمين الاطلاع عليها بصفة دائمة حيث منح له ممارسة هذا الحق في مواجهة الشركة في أي وقت سواء قبل انعقاد الجمعية العامة أو بعد انعقادها أما في حال التعدي وحرمان المساهم من هذه الحقوق من طرف المجلس يعد مسئولا في مواجهة المساهمين باعتبارها من النظام التي لا يجوز المساس بها.

3 –مسؤولية المؤسس اتجاه الغير:

باعتبار أن لجلس الإدارة صلاحيات القيام بجميع الأعمال والتصرفات الى تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة وفقا لنص المادة 622 من القانون التجاري الجزائري التي تبين أنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بتصرفات تخرج عن موضوع الشركة ،فمثلا لو تأسست الشركة

---

[1] _ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2014 ،ص462.

[2] _ المواد 678-677 من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

لصناعة الأسمدة فلا يجوز له أن يقرر صنع الأدوية وإلا يعد المجلس مسئولا اتجاه الغير عن كافة المخالفات والأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهامه ومن أجل حماية المصلحة المشتركة جعل المشرع مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه الغير طبقا لأحكام المادة 3من القانون التجاري فالشركة ملزمة اتجاه الغير بحسن النية الذي تعامل معها هي التي ستتحمل مسؤولية الضرر الذي يصيب الغير ما لم تتمكن الشركة من إثبات أن هذا الغير كان سيء النية. ([1])

ثانيا : مسؤولية المؤسس في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية

أ – طبيعة مسؤولية المؤسس في حالة الإضراب المالي:

عملا بنص المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه في حالة التسوية القضائية أو إفلاس الشركة يمكن أن يعد الأشخاص الذي أشار إليهم التشريع في التسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس عن ديون الشركة وفقا لشروط المنصوص عليه في التشريع المذكور. ([2])

وفقا لهذه اللصوص يعد المسير في شركة المساهمة سواء كان عضوا في مجلس الإدارة أو عضوا في مجلس المديرين مسئولا عن ديون الشركة في حالة إفلاسها أو التسوية القضائية بينما مجلس المراقبة قد أعفي من هذه المسؤولية فتبعية إفلاس الشركة أو التسوية القضائية يتحملها مجلس الإدارة([3])

والاعتبارات تتعلق بأهمية شركات المساهمة ودورها الاقتصادي وبطبيعة تسييرها فإن التشريعات عمدت إلى تقرير أحكام خاصة بمسؤولية المسيرين عند تعرضها للاضطراب المالي على أن المقصود بالاضطراب المالي للشركة في هذا الموضع هو الاضطراب الحاد الذي يجعل الشركة عاجزة عن تسديد ديونها وليس الاضطراب العابر الذي يتعرض للشركة أثناء حياتها الاقتصادية.

---

[1] _ زاير عدودة ، صرامة صحرا ، مسؤولية مجلس إدوالمتمم،المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون اخاص ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، 2020 ، ص57 .

[2] _ الأمر 75–59 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

[3] _ عمورة عمار ، مرجع سبق ذكره، ص 152.

فقد أقرت مختلف الأنظمة الديون تعديلات تتناسب مع التطور الاقتصادي الذي تشهده شركات المساهمة وتأثيرها على البنيان الاقتصادي والاجتماعي للدول فالقانون الفرنسي عمل ومنذ 1940م وما أجراه بعده من تعديلات إلى إقرار التزام المسيرين بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها بالتضامن أو بدونه على جميع مديري الشركة القانونيين أو الفعليين سواء كانوا مأجورين أو غير مأجورين إن ظهر عجز في أصول الشركة أثناء الحكم بالتسوية القضائية أو تصفية أموالها حيث أظهر المشرع الفرنسي تشديدا على مسؤولية المسيرين التي لم يتركها للقواعد العامة القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات مقيما مسؤولية خاصة على المسيرين في حالة تعرض الشركة لإجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس وذلك على أساس الخطأ المفترض إذا كان إثبات وجود عجز مالي على الشركة بعد قرينة على الخطأ في جانب المسير ما يوحي بأن فلسفة المشرع الفرنسي كانت مبنية على النظام العقابي والى كان سببها زيادة حالات إفلاس الشركات في منتصف القرن الماضي. ([1])

ب- شروط مسؤولية المؤسس في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية:

يتحمل المسير أثناء تسييره لشركة المساهمة مسؤولية توقف الشركة عن تسديد ديونها ومسؤولية عجز الموجودات عن تسديد الديون:

أ – توقف الشركة عن تسديد الديون : تقتضي المادة 224 من القانون التجاري على أنه: في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه , يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانونِي أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أو لا .

إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية الخاصة أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن تؤدي إلا إذا توقف الشخص المعنوي عن الدفع في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ديون الشخص المعنوي.

---

[1] _ أمال بلمولود، مرجع سبق ذكره ، ص 80.

وتاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي ([1])

تقتضي هذه المادة بمسؤولية المسير عند توقف الشركة عن تسديد ديونهُا اتجاه الغير وأن يكون هذا الأخير قد أدى بالشركة للوصول لحالة التوقف عن دفع ديونها.

ب – عجز الموجودات : يؤدي عجز الموجودات إلى دخول الشركة في مرحلة الإفلاس أو التسوية القضائية فلقيام مسؤولية المسير يجب أن تكون نسبة الديون تفوق نسبة موجودات الشركة وأن يكون خطأه السبب في وصول الشركة للعجز المالي ، بالإضافة لدخول الشركة في مرحلة التصفية القضائية أقرت العديد من التشريعات الحديثة مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة عن عجز الموجودات الذي يؤدي إلى دخول الشركة مرحلة التسوية القضائية أو الإفلاس منها القانون الفرنسي الذي أبقى على العمل بالمسؤولية على أساس تحمل ديون الشركة لتوقفها عن الدفع والمسؤولية عن عجز الموجودات ، لكن من دون السماح ممارسة الدعويين في الوقت نفسه ، وذلك بموجب التعديلات الى أدخلها في سنة 2008م على القانون التجاري. ([2])

المطلب الثاني

نظام دعوى المسؤولية المدنية

متى توفرت شوط قيام المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وتحققت المسؤولية وترتب عليها آثارها و فوجب على المضرور أن يلجا لرفع الدعوى لتحصيل حقه في التعويض إلا إذا بادر بالتخلي عنها أو التقادم الذي يلحق الدعوى.

الفرع الأول: رفع دعاوي المسؤولية المدنية في المحكمة المختصة

يمكن للشركة ان ترفع دعواها امام القضاء المختص وكذلك الفرد المساهم وعلى هذا الأساس يتعين على المساهم عندها مباشرته للدعوى الفردية أن يثبت الخطأ الواقع من قبل المسير أو

---

[1] _ المادة 224 من الأمر 75–59 ،يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[2] _ أمال بلمولود ، مرجع سبق ذكره ، ص87.

القائمين بالإدارة والضرر الذي لحق به وكذا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أي أنه ينبغي لتحريك دعواه وممارستها أمام القضاء توافر عدة شروط طبقا لنص المادة 124 من ق م ج والذي تقابله المادة 138 من القانون المدني الفرنسي فعضو مجلس الإدارة مثلا مساهم من حقه في الأرباح يعتبر خطئا يترتب عليه ضرر فهو حطأً تقصيري أساسه مخالفة النصوص القانونية. ([1])

وعملا بنص المادة 715 مكرر 24 من ق.ت.ج ([2])، يتضح لنا أن المشرع أجاز لكل مساهم إقامة دعوى الشركة في حالة ما إذا تسبب تصرف مجلس الإدارة في إلحاق الضرر بأحد المساهمين بناء على دعوى فردية وذلك بهدف المطالبة بالتعويض كله لأن المسؤولية تضامنية فيما بينهم على الضرر الذي أصابهم نتيجة أخطاء الإدارة ، كأن يمتنع مجلس الإدارة عن صرف أرباحهم أو قام بنشر وقائع كاذبة عن المركز التالي للشركة التي أدت بذلك المساهم إلى شراء أسهم الشركة بقيمة مرتفعة.

الفرع الثاني: أصحاب الدعوى المسؤولية المدنية

ترفع دعوى الشركة على القائمين بإدارة شركة المساهمة إذا اشتركوا في ارتكاب الخطأً أما دعوى الفردية ترفع إذا ارتكب الخطأ من أحدهم دون البقية.

أولا : دعوى الشركة :

تقتضي المادة 715 مكرر 23الشركة:انون التجاري الجزائري على أنه : يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الانفراد أو التضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير , إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم ([3])، و تعتبر دعوى الشركة الوسيلة القانونية الى تمكن شركة المساهمة من ممارسة حقوقها امام المسير الذي سبب أضرار لها نتيجة لمخالفة الالتزامات الواقعة عليه.

---

[1] _ المادة والمتمم،أمر 58-75 يتضمن ق.م.ج المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[2] _ المادة والمتمم،أمر 75-59 يتضمن ق.ت.ج المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[3] _ أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

أ- ممارسة الدعوى من طرف الشركة:

أعضاء مجلس الإدارة مسئولين اتجاه الشركة عن الأخطاء التي تقع منهم أثناء ممارستهم لمهامهم ، ويظهر ذلك بمخالفتهم لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة أو سوء التصرف والتسيير كنقص في رأس مال الشركة أو تشويه سمعتها مما قد يؤدي لضعف انتمائها والأصل أن الشركة هي صاحبة الاختصاص لممارسة دعوى المسؤولية المدنية كذلك يخضع مجلس الإدارة لمسؤولية مدنية عن كافة المخالفات المرتكبة سواء كانت مخالفة لأحكام القانون أو بسبب سوء التصرف والتسيير. ([1])

ب - ممارسة الدعوى من طرفالغير:مين:

إذا كان يجوز رفع الدعوى المدنية من الشركة كقاعدة عامة ، فانه يقرر هذا الحق أيضا للمساهم منفردا أن يقيم الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة إذا أهملت الشركة نفسها في رفعها وإذا كان المساهم نفسه قد أصابه ضرر ولا شك أن إتاحة رفع الدعوى من قبل المساهم يعتبر وسيلة رقابية فعالة على أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز حرمان المساهم من هذا الحق فالدعوى الفردية التي يتمتع بما المساهم لا يمكن وقفها بواسطة الأجزاء أو بواسطة قرار الجمعية العامة بالموافقة على تصرف الإداري المسئول ما عدا في حالة الرجوع الشخصي للمساهم فهي حق للمساهم الذي لحق به الضرر وتبقى من حقه رغم تنازله اللاحق عن الدعوى

ج- ممارسة الدعوى من طرف الغير :

يرفع الغبر دعوى قضائية على الشركة أو المسير نتيجة أخطائهم المرتكبة وال تسبب له أضرار فله في سبيل ذلك نوعان من الدعاوي دعوى عقدية يرفعها على الشركة ودعوى تقصيرية يرفعها على المسير ، وعملا بأحكام المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري على أنه : يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الانفراد أو بالتضامن وحسب الحالة اتجاه الشركة أو

[1] _ بلعيد سليا ، بلعلي حليمة ، مرجع سبق ذكره ، ص38.

الغير([1]) ومن خلال هذا النص يتبين أن الغير المتضرر من جراء أخطاء مجلس الإدارة له الحق برفع دعوى المسؤولية وله في سبيل ذلك نوعان من الدعاوى:

1-**دعاوى عقدية** : يرفعها على الشركة التي تعامل معها من خلال مجلس إدارتها أي كل ما يرتكبه مجلس إدارتها من أخطاء تعتبر كما لو كان قد وقعت من الشركة أما الثانية تقصيرية أساسها فعل ضار يرفعها على مرتكب الخطأ إلا إذا كان ذلك الخطأ جسيما أو منطويا على غش.

2-الدعوى الفردية : نصت المادة 124 من ق م ج ([2]) على "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فقيام مسؤولية المسير في شركات المساهمة على أساس الدعوى الشخصية يكون أمام وضعيتين فإما أن تكن الشركة في حالة اقتصادية مستقرة أو في حالة عجز مالي أو او افلاس او تسوية قضائية.

ثانيا: الأشخاص الذين توجه الدعوى ضدهم

أولا:دكتور مصطفى كمال طه أن دعوى المسؤولية المدنية في شركة المساهمة ترفع ضد المسيرين الذين تسببوا في إضرار المساهم أو الغير وذلك بتحقق أركان المسؤولية من خطئ وضرر وعلاقة سببية ، فالغير يجوز له مقاضاة الشركة إذا كان الخطأ مخالفا للقانون أو لنظام الشركة .

كما يجوز له مقاضاة المسير إذا كان الضرر الذي أصابه نتيجة لخطئه بالإضافة لحق المساهم في رفع دعوى منفردا باسم الشركة أو رفعها ضد المسيرين شخصيا أو رفعهما معا في آن واحد إذا ألحق المسير ضررا بالشركة بوجه عام والمساهم بوجه خاص فمقدار التعويض يعود للمساهم دون الشركة.

---

[1] _ كركوري مباركة خان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2015 ، ص32.

[2] _ عزيز العكيلي ، الوجيز في القانون التجاري ، الشركات التجوالمتمم،وراق التجارية التجار المتجر العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ص236.

و الأصل في شركات الأموال أن ذمة الشركة باعتبارها شخصا معنويا مستقلة عن الذمم المالية لأصحاب هذه الشركات غير أن تدخل المسيرين في شؤون الشركة والذي تمليه قواعد التسيير قد يؤدي بم إلى استغلال مبدأ الفصل بين الذمم المالية لدرجة تحميل الشركة ديونا غير لازمة في تسيير المشروع الاقتصادي وذلك بهدف مصالح شخصية لذلك عرف مبدأ الفصل استشارات هامة والذي يظهر خاصة إن تعرضت الشركة لحالة من حالات العجز المالي أو الإفلاس تقوم المحكمة بناء على أمر من الوكيل المتصرف القضائي أو النيابة العامة بتحميل كل من رئيس المدير العام أو نائب عن الرئيس وكل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية عن ديون الشركة ([1])

الفرع الثالث: حالات سقوط المسؤولية المدنية

أولا: للقواعد العامة للمسؤولية المدنية نجد أن ممارسة الدعوى هي من الوسائل المتاحة في يد المضرور في الطالبة بالتعويض إلا أن ممارسة هذا الحق ضد مجلس الإدارة يمكن أن تعترضه قيود ومانع قد تؤدي إلى انقضاء الدعوى المرفوعة إما عن طريق إبراء الذمة أو بالتخلي عن الدعوى أو بمرور فترة زمنية اعتبرها القانون فترة التقادم ([2]) سنرى كلا من هذه الطرق ونفصل فيها:

أولا : إبراء الذمة :

ثالثا:براء من بين الأسباب لانقضاء دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد مجلس الإدارة وصدور قرار الإبراء يكون بمثابة قرينة على صحة أعمال المجلس وخلو إدارته للشركة من الأخطاء التي صدرت فيها قرار الإبراء وقد نصت المادة 715 مكرر 5من القانون التجاري على أنه : لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية لأي أثر لانقضاء المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطنا أثناء القيام بوكالتهم يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري

---

[1] _ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ،الأحكام العامة في الشركات شركة الأشخاص شركة الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1997 ، ص297.

[2] _ أمال بلمولود ، مرجع سبق ذكره ، ص127.

أجاز للمساهم وللغير بممارسة دعوى المسؤولية شخصيا أو نيابة عن الشركة حي لو أصدرت الجمعية العامة قرارا بإبراء ذمة مجلس الإدارة عن المسؤولية. ([1])

ثانيا : التخلي عن الدعوى :

عملا بنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أن: الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا , وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه وفقا لهذا النص يعد الصلح إماء للنزاع أو جزء منه رغم بقاء الجزء الآخر مطروحا على القضاء في دعاوي أخرى أما التنازل فهو إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي لمسؤولية المسير وسحب الدعوى دون وجه تصالح بالمحكمة تبادر بطرح القضية لوقوع التنازل عن الدعوى وعن مواصلتها وهو ما يختلف عن الصلح الذي تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى لوقوع الصلح فيها .

ويختلف الصلح عن التنازل كون هذا الأخير هو قرار انفرادي يمكن القيام بدعوى المسؤولية من جديد بعد أن قضى بالطرح الذي لا يتصف باتصال القضاء ، أما في حالة الصلح لا يجوز ذلك لأن الحكم بعد سماع الدعوى يتصف بحجية الأمر المقضي فيه ، فالصلح يترتب عنه انقضاء جميع الدعاوي حول الحقوق المتنازع فيها.

ثالثا : تقادم الدعوى:

يعتبر التقادم المهلة الزمنية الى منحها المشرع الجزائري للمدعي للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة خطء مجلس الإدارة وطبقا للمادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري([2]) والتي تنص على : تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان

---

[1] _ المادة 715 من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، مرجع سبق ذكره

[2] _ المادة 715 من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

قد أخفي ، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوي في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات. ([1])

يفهم من نص المادة أعلاه أن دعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اكتتاب الفعل الضار أو من وقت العلم به إن كان مخفيا أما إذا كان الفعل المرتكب جناية تتقادم الدعوى من مرور عشر سنوات.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركة المساهمة

بهدف حماية الغير، وبدرجة أكبر حماية الادخار العام رتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية على عاتق مؤسسي شركات المساهمة، في حالة ما إذا ارتكبوا مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون التجاري،وسنحاول من خلال هذا الجزء تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة في القانون الجزائري بتحليل للنصوص المنظمة لأحكام هذه المسؤولية لدى المشرع الجزائري

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية لخرق قواعد التأسيس

لم يكتف المشرع الجزائري بفتح المجال لتصحيح الاختلالات الواقعة في تأسيس شركة المساهمة وبإقرار المسؤولية المدنية للمؤسسين عن تلك الاختلالات، بل دعم ذلك بعقوبات جزائية قصد بها توفير حماية فعالة للادخار العام عن طريق الردع والعقاب، سواء في القانون التجاري أو حتى بعض القوانين المرتبط به .

[1] _ كمال العياري ،المسير في الشركات المساهمة (الشركات خفية الإسم) ،الجزء الثاني : مجمع الأطرش لكتاب المختص ، تونس ، ص292.

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري احتفظ بالنصوص القانونية المنظمة لأحكام هذه المسؤولية في القانون التجاري منذ صدور سنة 1975 ،رغم التعديلات الجذرية التي مست أحكام شركات المساهم وهو ما خلق نوعا من التناقض بين النصوص المعدلة والنصوص القديمة، بشكل يثير الاستغراب تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة، بشكل نقدي ضمن الحديث عن المخالفات المتعلقة بالاكتتاب ، ثم المخالفات المتعلقة بإصدار وتداول الأسهم في المسؤولية الجزائية خرق إجراءات التأسيس و يتعلق الأمر هنا المخالفات المرتبة بالاكتتاب وبتقييم الحصص العينية وهو ما نفصل فيه فيما يلي:

الفرع الأول

المخالفات والعقوبات المتعلقة بالإكتتاب

طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري([1]) يجب أن يتم الاكتتاب في رأسمال شركة المساهم بكامله، ومادام أن الاكتتاب يشكل ضمانة هامة من أجل تكوين رأسمال هذا النوع من الشركات التجارية، فان المشرع حاول إحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية وذلك حماية للغير و في مقدمته دائني الشركة، و مقدمة هذه الضمانات ترتيبه للمسؤولية الجزائية عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بالاكتتاب . ([2])

وفي هذا الصدد تنص المادة 807 من القانون التجاري عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن الأفعال التالية:

---

[1] _قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري..

[2] ___ كركوري مباركة ، مرجع سبالمؤرخ في2.

1- من أكد عن قصد، في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات و الدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو من أعلن بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت فعلا أو قدموا للموثق قائمة بأسماء المساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

2- من قام عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات

3 - من قام عن قصد، من أجل الحث على الاكتتابات أو الدفوعات، بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم، خلافا للحقيقة باعتبارهم سيلتحقون بمنصب ما في الشركة، بأي شكل من الأشكال.

ان نص هذه المادة لم يعرف التعديل منذ، سنة 1993 أين عدل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 ([1])، الذي أعاد من خلاله المشرع تنظيم أحكام الشركات التجارية وشركة المساهمة تحديدا بشكل جذري، رغم أن الفرصة كانت سانحة لذلك من خلال التعديلات اللاحقة للقانون التجاري، مما يجعل من الغرامات الواردة فيها بعيدا كل البعد عن الواقع الاقتصادي، ولا تؤدي بالحقيقة الطابع الردعي المراد منها تحقيقه، وهي ملاحظة عامة عن كل المواد المنظمة لأحكام هذه المسؤولية والواردة في القسم الخاص بمخالفات تأسيس شركة المساهمة من القانون التجاري .بعيدا عن ذلك يمكن ملاحظة أن المخالفات المعاقب عليها هنا يتعلق إما بتقديم تصريحات وقائع كاذبة، وهو الفعل الذي يكون لها تأثيره على إرادة المكتتبين مما يدفعهم إلى الاكتتاب برأسمال الشركة، فالأمر يتعلق بتضليل والتدليس على جمهور المكتتبين .

لذالك تصدى المشرع لهذه الأفعال من خلال ترتيب عقوبة الحبس التي قد تصل إلى خمس سنوات بغرامة مالية قد تصل إلى 200.000 دج، بل الملاحظ أن المشرع عاقب حتى عن

[1] _ المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25أبريل 1993 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، ج ر، رقم 27، ، المؤرخ في 27أبريل.1993

الاشتراك في الأفعال السابقة طبقا لنص المادة 809 من القانون التجاري ، وذلك بيانا لأهمية الاكتتاب في حد ذاته، وإمعان في حماية شركة المساهمة في المراحل الأولى لتأسيسها[1] .

بقي أخيرا أن نشير إلى المشرع الجزائري إنما نقل هذه المادة عن المشرع الفرنسي وبالتحديد المادة 433 من قانون الشركات رقم 66-537 سالف الذكر.

إلا أن المشرع الفرنسي وفي إطار سياسة التخفيف من الطابع العقابي للقانون التجاري قد عدل أحكام المادة سالفة الذكر ، وطبقا لنص المادة L242- 2 ([2])من القانون التجاري الحالي لم تعد العقوبات النصوص عليها في هذا المادة تشمل سوى حالة واحدة هي الحالة المتعلقة بالأشخاص الذين ([3]) منحه عن طريق الغش حصة عينية أكثر من قيمتها ، وبالتالي لم تعد المخالفات سالفة الذكر المتعلقة بالاكتتاب موضوع عقوبة خاصة في القانون التجاري، وإنما تخضع لأحكام قانون العقوبات في قواعده العامة .

الفرع الثاني

المخالفات والعقوبات المتعلقة بتقييم الحصص:

يفرض القانون ضرورة تقدير الحصص العينية التي يقدمها الشركاء فور تقديمها حتى يتحدد نصيب كل منهم في رأس المال ([4])، و من أجل تقدير جدي و حقيقي لقيمتها غالبا ما تضع التشريعات قيودا خاصة لهذا التقدير، لاسيما في شركات المساهمة وذلك تفاديا للمبالغة في قيمة الحصص العينية خشية الإضرار بالدائنين حيث يعتبر رأس المال هو الضمان العام

---

[1] انظر الامر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري

[2] Article 433, du C.S.C"Seront punis d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 60.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement [*sanctions pénales*]

[3] Article L242-2, C. Comme, "Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 9000 euros le fait, pour toute personne

[4] المادة **01/601**، من القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره.

لدائنين، وكذلك ما يترتب على هذه المبالغة في تقدير الحصص العينية من منح أصحابها حقوقا ومزايا دون حق مما يضر بمصالح باقي الشركاء .([1])

وبالرجوع إلى نص المادة 01/601 من القانون التجاري نجد أن المشرع وفي حالة تقديم حصص عينية في شركة المساهمة نص على ضرورة تعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص و يرجع الفصل في هذا التقدير للجمعية العامة التأسيسية ضمن شروط وإجراءات حددها التي حددها المشرع في نصوص القانون التجاري .([2])

و بالإضافة الى الضمانات التي حددها المشرع أثناء تقييم الحصص العينية فان المشرع عمل على معاقبة المخالفين للأحكام المتعلقة بقواعد التقييم بعقوبات جزائية، وهو ما تم النص عليه من خلال المادة 807 في فقرتها الأخيرة، أين يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عن طريق الغش بتقييم حصة عينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية .بالإضافة الى هذا تم النص من خلال المادة 810 على المعاقبة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 20 000دج إلى 000 200دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانونا .وإذا كان المعني بهذه المخالفات في الغالب هو مندوب الحصص الذي تقع على عاتقه مسؤولية تقييم الحصص ([3])، فإن المؤسسين يمكن أن يكونوا شركاء في هذه الجريمة من خلال المصادقة في الجمعية العامة التأسيسية على هذا التقييم، مع علمهم بأن تقدير الحصة العينية أعلى من قيمتها الحقيقة، لذا فإن المشرع عاقب في نص المادة 809من القانون التجاري من اشترك عن عمد في منح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية

---

[1] _سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر ، 2011، ص 61.

[2] _ المادة **02/601**من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره

[3] _ أمال بلمولود ، مرجع سبق ذكره ، ص129.

بذات عقوبات الفاعل الأصلي أي بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ([1])

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن اصدار الأسهم وتداولها:

يمثل السهم نصيب المساهم في شركات الأموال([2])، وهو يعن عقوبةالشريك في شركة الأشخاص ويقصد به الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه فيها ، وبالنظر إلى أهميته فقد أحاطه المشرع بأحكام تنظم كيفية إصدار هذه الأسهم وتداولها وإمعانا في هذه الحماية اعتبر المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي إصدار الأسهم أو تداولها بشكل مخالف للقانون مخالفة على النحو التالي :

الفرع الاول

المخالفات والعقوبات المتعلقة بإصدار الأسهم

تنص المادة 806 من القانون التجاري على أنه" يعاقب بغرامة مالية من 20,000 دج إلى200,00 ([3]) دج لمؤسسي الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو المدراء العامون الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني "يفهم من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري اعتبر إصدار أسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو حتى بعد القيد إذا كان هذا القيد قد تم عن طريق الغش أو دون التقيد بالنصوص القانونية والإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة مخالفة في حق مؤسسي الشركات المساهمة وكذا

---

[1] _ المادة **02/601** ، من القانون التجاري.

[2] _ سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 681.

[3] _ سقطت هذه العبارة" المدراء العامون" من النص العربي وهي محررة بالنص الفرنسي كما يلي:
" Seront punis d'une amende de 20.000 DA, les fondateurs, le président, les administrateurs ou directeurs généraux d'une société par actions ….." les

ورئيسها والقائمون بإدارتها أو المدراء العامون، و رتب عنها عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000دج، وهو حكم عام لا يفرق بين شركة المساهمة التي تتأسس باللجوء العلني للادخار، وبين تلك التي تتأسس دون اللجوء العلني للادخار .([1])

ويبدو أن المشرع الجزائري قد نقل هذا الحكم حرفيا من قانون الشركات التجارية الفرنسي القديم وبالتحديد الفقرة الأولى من نص المادة 432 ([2])، ولا يزال يحتفظ بهذا النص على خلاف القانون الفرنسي أين عرفت هذه المادة تعديلا، بحيث وطبقا لنص المادة L242-1 من القانون التجاري التي حلت محل المادة 432 سالفة الذكر، يعاقب مؤسسو الشركات المساهمة و رؤساؤها والقائمون بإدارتها أو المدراء العامون الذي أصدروا أسهما إذا لم يتم تحرير نصف قيمة الأسهم النقدية على الأقل ([3])، وكامل قيمة الأسهم العينية قبل قيد الشركة بالسجل التجارة والشركات، بغرامة مالية 150.000 أورو ([4])، على أن تضاعف الغرامة إذا تعلق الأمر بشركات المساهمة التي تلجأ إلى الادخار العلني .

وما يمكن ملاحظته ابتداء هو أن المشرع الفرنسي قصر العقوبة في هاته على حالة واحدة تتعلق بإصدار أسهم أو تداولها دون أن يتم تحرير نصف قيمة الأسهم النقدية على الأقل، وكامل قيمة الأسهم العينية قبل قيد الشركة بسجل التجارة والشركات .كما يمكن ملاحظة أيضا أن المشرع الفرنسي ميز بين حالة كون المخالفة السالفة الذكر تتعلق بشركة المساهمة التي

---

[1] Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales._

[2] Article 432"Seront punis d'une amende de 60.000 F [*sanctions pénales*], les fondateurs, le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme qui auront émis actions ou des coupures d'actions soit avant l'immatriculation de ladite société au registre du des commerce, soit à une époque quelconque, si l'immatriculation a été obtenue par fraude, soit sans que les formalités de constitution de ladite société aient été régulièrement encore accomplies".

[3] **_ على اعتبار أن المشرع الفرنسي يشترط تحرير نص الأسهم النقدية وكامل الحصص العينية المادة، L225-3 على خلاف المشرع الجزائري الذي يشترط تحرير ربع الأسهم النقدية وكامل الحصص العينية.**

[4] Article L242-1 "Est puni de 150 000 € d'amende le fait, pour les fondateurs, le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme, d'émettre ou négocier des actions ou des coupures d'actions sans que les actions de numéraire aient été libérées à la souscription de la moitié au moins ou sans que les actions d'apport aient été intégralement libérées avant l'immatriculation de la société au registre du commerce et des sociétés."

تتأسس باللجوء العلني للادخار، وبين تلك التي تتأسس دون اللجوء العلني للادخار، بحيث تضاعف الغرامة في الحالة الأولى، وهو تمييز يجد تبريره في رغبة المشرع الفرنسي في حماية الغير من جمهور المكتتبين، وهي مصلحة أظهر في حالة لجوء الشركة إلى الادخار العلني .

أخيرا يلاحظ أن المشرع الفرنسي وفي إطار التخفيف من الطابع العقابي في أحكام شركة المساهمة قد تخلى عن عقوبة الحبس في هذه الجريمة اكتفى بالغرامة المالية بالإضافة إلى الحالات المنصوص عيها في نص المادة. ([1])

الفرع الثاني

المخالفات المتعلقة بتداول الأسهم:

يعتبر مبدأ تداول الأسهم المميز القوي لشركة المساهمة وهو مبدأ من النظام العام لا يجوز تجريد الشركة منه إلا بالقيود والضوابط التي ينص عنها القانون ([2])، وهو ما يفهم صراحة من نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري التي نصت على أن " السهم سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها ." لذا ولاعتبارات عملية بحتة تعلق بدرجة أولى بالمصلحة العامة المتمثلة في حماية الادخار العام وبدرجة ثانية بضمان حقوق المساهمين ضد مخاطر تأسيس شركات وهمية أو سوء نية بعض المؤسسين ومجالس الإدارة ومحاولتهم الإفلات من المسؤولية الناتجة عن سوء تصرفاتهم من خلال التخلص من الأسهم إلى الغير([3])، فإن المشرع رهن هذا التداول بعدم وجود مانع أو قيد على هذا التداول ، ورتب عن مخالفة هذا الحظر عقوبات قد تصل إلى الحبس وهو ما قضت به المادة 808 من القانون التجاري بقولها : "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 دج إلى

---

[1] _ كانت الفقرة الثانية من المادة 432من قانون الشركات الفرنسي تنص على عقبة الحبس من 3أشهر إلى سنة في هذه الحالة.

[2] _ سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص72.

[3] _ أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الجزء الأول، الدار الجامعية لبنان، دون ذكر سنة الطبع، ص 137.

200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

1-أسهم دون اي قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

2-في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

3-الوعود بالأسهم .

يلاحظ بداية أن المشرع الجزائري على غير العادة استعمل مصطلح " تعاملوا.." بدل الأولى:" التي تقابلها في النص الفرنسي"négocié " وهو المصطلح القانوني الصحيح الذي يجري استعماله إذا تعلق الأمر بتداول الأوراق المالية، وهو بذلك يمارس عادته في الاستعمال المتنوع للمصطلحات دون مبرر قانوني حقيقي .

و نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 808 عمد إلي معاقبة المؤسسين بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك اذا تم التداول عن قصد في أسهم الشركة ضمن حالات ثلاث هي:

الحالة الأولى : تداول أسهم ليست لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية .ترتبط القيمة الاسمية للسهم بقيمة الحصة المكتتب بها وهي جزء من رأسمال الشركة الممثل بواسطة السهم ويتم معرفة رأسمال الشركة من خلال جمع القيم الاسمية لكل سهم .

ويلاحظ من قراءة نص المادة 808 سابقة الذكر في فقرتها الأولى أن الأمر يتعلق في هذه الحالة بصورتين: تتعلق الأولى تداول أسهم ليست لها قيمة إسمية، حيث يتضح من استقراء نصوص القانون التجاري ومن النصوص المتعلقة بتطبيقه لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 95-

438 ([1])، أن ذكر القيمة الإسمية للسهم يعد من البيانات الضرورية([2])التي يجب ذكرها في القانون الأساسي وفي إعلانات الاكتتاب وكذا في الإعلان الخاص بإصدار أسهم جديد ([3])عند زيادة رأس المال كما أن ذكر القيمة الإسمية من البيانات الواجب ذكرها في سجلات تحويل السندات الإسمية([4]).

على هذا الأساس فإن يكون مقبول قانونا أن يرتب المشرع على التداول عن قصد في أسهم ليست لها قيمة إسمية عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20,000دج إلى 200,000 دج، أو بإحداهما فقط .أما الصورة الثانية فتتعلق بتداول أسهم قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية تثير الاستغراب ذلك أن المشرع الجزائري ترك مهمة تحديد القيمة الإسمية للسهم للقوانين الأساسية، طبقا لنص المادة 715 مكرر 50 ،دون أن يحدد حدا أدنى قانوني ولا أقصى لها، فللمؤسسين الحرية المطلقة في تحديدها، لذا يبدو حكم المشرع في المادة 1/808 في هذه الصورة متناقضا مع نص المادة 715 مكرر 50 ولعل سبب هذا التناقض هو أن المشرع الجزائري ألغى أحكام المادة 702 من القانون التجاري القديم التي كانت تضع حدا للقيمة الإسمية للسهم([5])، وتعويضها بأحكام المادة 715مكرر 5 سالفة الذكر ، دون الالتفات إلى الجزاء الذي رتبه عن مخالفتها في نص المادة 01/808 من القانون التجاري، لذا يبدو تعديل هذه المادة بات أمرا ضروريا .

---

[1] _ **المرسوم التنفيذي رقم 95-438مؤرخ في 23ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جر ،عدد 80، الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 1995.**

[2] _ **لمادة 9/02من المرسوم التنفيذي رقم**9-438.

[3] _ **المادة 09/09من المرسوم التنفيذي رقم** 9-438 ، مرجع سبق ذكره.

[4] _ **المادة 4/16من المرسوم التنفيذي رقم** 9-438 ، مرجع سبق ذكره.

[5] _ **كانت تنص هذه العبارة على ما يلي : "لا يمكن أن يقل المبلغ الإسمي للأسهم عن المائة دينار.**

هذا التناقض نجده أيضا ولذات السبب في نص المادة 805 التي تقضي بمعاقبة مؤسسي شركات المساهمة الذين ([1])أصدروا لحساب هذه الشركة أسهما تقل قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني .

الحالة الثانية : تداول أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل: يقصد بالأسهم العينية ابتداء مال منقول أو عقار كتقديم سيارة أو آلات معينة أو منزل ، كما قد تكون الحصة مالا معنويا كبراءة اختراع أو علامة تجارية([2]) أو تصميم أو نموذج صناعي أو محل تجاري([3]) وتتميز بانها تحرر كاملة وقت التأسيس .

وطبقا لنص المادة 808 من القانون التجاري تعتبر تداول أسهما عينية قبل انقضاء الأجل الذي لا يسمح خلاله بتداولها، مخالفة معاقب عليها، وهو حكم يثير الاستغراب ذلك أن المشرع الجزائري بعد تعديل القانون التجاري سنة 1993بموجب المرسوم التشريع 93-08 سالف الذكر ، لم ينص على قيد زمني معين لتداول الأسهم العينية .وكان المشرع وبمقتضى المادة 709 القديمة من القانون التجاري ينص على أنه لا يجوز أن الأسهم العينية لا تكون قابلة للتداول إلا بعد سنتين من قيد الشركة بالسجل التجاري أو قيد التأشير المعدل إثر زيادة رأس المال .وفسر الفقه الجزائري هذا القيد الزمني آنذاك بكونه ضمانة لجدية مشروع الشركة وحماية للمكتتبين، إذ قد يلجأ المؤسسون إلى تكوين شركات وهمية أو المبالغة في تقدير نجاح الشركة بدعاية كاذبة ويبادرون إلى بيع أسهمهم فور إتمام إجراءات تأسيس الشركة بمبالغ تفوق قيمتها الحقيقة، ثم سرعان ما تنخفض هذه القيمة بعد معرفة مركز الشركة ([4])المالي وحقيقته .

---

[1] _ هنا أن الأمر يتعلق بإصدار أسهم، وليس بتداولها، وقد فضلنا عدم الحديث عن ضمن المسؤولية الجزائية عن إصدار الأسهم ، والاكتفاء بالإشارة في هذا الموضوع إلى أن الأمر لم يعد له محل مع إلغاء نص المادة **702**من القانون التجاري القديم .

[2] _ سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص54 .

[3] _ **المادة** 596**من القانون التجاري** ، مرجع سبق ذكره.

[4] _ عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري – الشركات التجارية –ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1994، ص 91,

بناءا على ذالك نعتقد أن هذه الحالة وردت خطأ، ذلك أن المشرع لم يحدد آجالا معينة لا يسمح فيها بتداول الأسهم العينية .الحالة الثالثة: تتعلق بتداول الوعود بالأسهم: الوعود بالأسهم تسمية تطلق على الحق في أسهم لم يتم تسلمها بعد حيث ينتظر المكتتب أحيانا أشهر عدة قبل تسلم السند الذي يثبت ملكيته للسهم. ([1])

وهي في مظهرها المادي سندات مؤقتة ([2])تعدها الشركة تعطى للمكتتبين في انتظار إعداد الأسهم لاحقا، وتسليمها للمساهمين.

وقد حضر المشرع الجزائري صراحة تداول الوعود بالأسهم في فنصت المادة 715 مكرر 02/51 من القانون التجاري صراحة على أنه " يحظر التداول في الوعود بالأسهم..." واستثنت ذات المادة الوعود بالأسهم التي تنشأ بمناسبة زيادة رأسمال الشركة، ولكن بشرط أن تكون الأسهم القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم .ويفسر الفقه هذا المنع استناد إلى أن تأسيس شركات المساهمة غالبا ما يصاحبها حملات دعائية قد تكون في أحيان كثيرة كاذبة، يعمد فيها المكتتبون إلى المبالغة في أهمية المشروع، و يلجؤون أحيانا إلى المضاربات الوهمية بقصد استقطاب ثقة المستثمرين حول أسهم الشركة ومن ثم يقومون ببيع الوعود بالأسهم بأسعار من الممكن أن تكون مرتفعة قصد تحقيق أرباح غير حقيقية، ولا شك أن هذه الأفعال فيها ضرر بسمعة الشركة التي هي قيد التأسيس، وقد يعرقل حتى إجراءات تأسيسها .([3])

وأحيانا تستغل هذه الدعاية لتمرير شهادات شركة وهمية بغرض التخلص منها، وبالتالي تتعرض حقوق المكتتبين للضياع، وإفلات المتسببين في ذلك من المسؤولية عن فشل المشروع ([4]) .

---

[1]_ A .Couret et J. J. Jacques Barbieri, Droit commercial, Sirey, 13éme édition 1996, p 187.

[2]_ ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، شركة المساهمة، دار الفكر العربي مصر، ص 97.

[3]_ عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 105,

[4]_ سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص75.

والسؤال الذي يطرح هنا إذا كان المشرع قد حضر تداول الأسهم صراحة ورتب على مخالفة هذا المنع عقوبات تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، فهل هذا الحضر يشمل التداول بالطرق المدنية؟ ، فيبدو أن قصد المشرع إنما حضر التداول بالطرق التجارية لأن خطر المضاربات والتحكم بأسعار الأسهم والوعود بها إنما يحصل إذا تم التداول عن طريق البورصة لذا فإن التنازل عن الوعود بالأسهم عن طريق الحوالة المدنية لا يشمله المنع وبالتالي لا يشكل مخالفة في مفهوم نص المادة 808 من القانون التجاري سالفة الذكر.

خلاصة الفصل:

يمكننا القول ان المؤسس للشركات التجارية له العديد من الأعمال التي قد تمس بمصلحة الشركة والشركاء والغير سواء بالسلب أو بالإيجاب وهو ما يؤدي إلى خطورة كبيرة قد تسبب في عرقلة سير الشركة وربما انهيارها تماما مما يجعل المسير مسؤولا مدنيا نتيجة خطئه أو تقصيره وتقوم مسؤولية المسيرين المدنية في شركات المساهمة على أسس وقواعد كلاسيكية معروفة في القانون المدني وهي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وهذا بغض النظر عن الوضعية الاقتصادية التي تكون عليها الشركة في الحالات العادية غالبا ما يرجع المتضرر من أخطاء المسيرين على الشركة التي يفترض فيها المسائلة المالية وذلك لضمان استرداد حقوقه بحكم أن المؤسس يتصرف باسمها ولحسابها الخاص على عكس ذمة المؤسس التي لن تكون كافية لتعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه.

ويظهر كذلك أن المشرع الجزائري تناول معالجة الأحكام الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة وفق جهود تشريعيه في هذا المجال، مراعيا التوجه الجديد الذي يحاول التوفيق بين التخفيف من الطابع العقابي في القانون التجاري والصرامة في الاخلال بقواعد التأسيس التي تشمل المسؤولية الجزائية .

خاتمة

خاتمة

وفي الاخير نرى بصورة واضحة ان شركة المساهمة من اهم شركات الاموال وتحتل مكانه الصدارة في تنفيذ المشاريع الكبرى في معظم دول العالم، ونظرا لخطورة هذا النوع من الشركات وبغية مسايرة الاوضاع الجديدة والتي استحدثتها الاسواق التجارية العالمية كان لزامنا على المشرع الجزائري ان يواكبها، وهذا ما حدث فعلا اذ نجد انه اولى اهتماما كبيرا لتأسيس هذا النوع من الشركات ويتجلى ذلك من خلال النص عليها في القانون التجاري، وما يؤكد اهتمامه الشديد بشركات المساهمة هو تعديله للمواد القانونية المتعلقة بتأسيسها وذلك بتحديثه لنظام قانوني صارم، اضافة الى اضفاء الصفة الآمرة على هذه القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة، والتي تعني انه لا يجوز للمؤسسين الاتفاق على مخالفتها وترتيبه لجزاءات قانونية في حالة المخالفة، إضافة الى ذلك نجده يقر بمسؤولية الشخص الذي يهمل او يتعمد مخالفة القواعد المتعلقة بالتأسيس والتي قد ينجر عنها مسؤولية مدنية كما قد تكون مسؤولية جزائية، وذلك رغبه منه في ضمان تطبيق سليم للإجراءات المنصوص عليها قانونا، ولمنع التلاعب بهذه الاجراءات للوصول الى اهدافها غير المشروعة، وما نلاحظه ان المشرع لم يترك اي إمكانية للتلاعب بإجراءات التأسيس، فقد احاط شركة المساهمة بنظام قانوني متين وصارم فنجده وضع نصوص خاصة بذالك في تأسيسها، ونظرا للاختلاف القائم بين مختلف الشركات وشركة المساهمة فقد منحها قواعد خاصة بتأسيسها دون سواها والتي تتمثل في اللجوء العلني للادخار وعدم اللجوء العلني للادخار.

ومن خلال ذلك توصلنا الى استخلاص النتائج التالية:

- ❖ –يجوز ان يكون المؤسس شخص طبيعي او معنوي
- ❖ –مسؤولية المؤسسة التضامنية عن التصرفات التي يقوم بها المؤسسون اثناء مرحلة التأسيس.
- ❖ –تختلف اجراءات التأسيس باختلاف الطريقة المتبعة في التأسيس فيما اذا كانت باللجوء العلني للادخار او دون اللجوء العلني للإدخار.

❖ –تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي كما ان المشرع وضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة لا يجوز النزول عنه.

❖ –اعطى المشرع هذا النوع من الشركات اهمية بالغة وذلك بوضع نطاق يحكم اجراءات تأسيسها.

❖ –الجمعية العامة التأسيسية تنعقد مرة واحدة في حياة الشركة ويكون ذلك بعد إتمام إجراءات التأسيس .

❖ –منح المشرع الجزائري الحماية اللازمة لشركة المساهمة وخصوصا في اجراءات تأسيسها.

التوصيات

بالإضافة إلى الملاحظات السابقة، يمكن اقتراح التالي:

- –نوصي المشرع الجزائري بإعادة النظر في الغرامات المالية المتعلقة بمخالفه اجراءات تأسيس شركه المساهمة باعتباره مره زمن طويل على اخر تعديل للقانون التجاري منذ 1993والتي اصبحت لا تناسب مع الوقت الحالي ولا تؤدي الى رجع المخالفين
- نوصل المسرع الجزائري بإدراج قيمة اسمية كحد ادنى للاسهم مثلا مثل ما كان عليه الحال في القانون القديم من اجل ازاله التناقض مع احكام المادة 808 من القانون التجاري الجزائري.
- على المشرع الجزائري تعديل احكام المادة 80 من القانون التجاري الجزائري، وذلك باستعمال عبارة تداولوا بدل عبارة تعاملوا وهي وهو المصطلح الصحيح الذي يجري استعماله اذا تعلق الامر بتداول الاوراق التجارية.
- يمكن أن يتم توفير دعم وتشجيع من الحكومة لتأسيس المزيد من شركات المساهمة، وذلك من خلال إنشاء برامج تمويلية موجهة وتسهيل الإجراءات الإدارية لتأسيسها.
- يمكن تعزيز شفافية العمليات المالية والتجارية لشركات المساهمة من خلال متطلبات تقديم تقارير دورية وشفافة للمساهمين والجهات الرقابية.
- يجب مراعاة تشريعات حماية حقوق المساهمين وتحديد الواجبات والمسؤوليات لمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لضمان تحقيق المصلحة العامة والاستدامة المالية للشركة.

- يمكن تعزيز التعاون والتبادل المعرفي بين شركات المساهمة في الجزائر وشركات مماثلة في الدول الأخرى لتعزيز الابتكار وتحسين الجودة والكفاءة.

هذه بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تعزز دور وأهمية شركات المساهمة في الاقتصاد وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

الاوامر والقوانين

-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 75-59، المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

-المرسوم التشريعي رقم **93-08**، المؤرخ في **25**أبريل 1993 ،يعدل ويتمم الأمر رقم **75-59** المؤرخ في **26**سبتمبر **1975** ، المتضمن القانون التجاري، ج ر، رقم **27**، ، المؤرخ في **27**أبريل **1993**

-قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري, ج ر عدد رقم11 الصادرة في9 فبراير 2005

المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر ،عدد 80، الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 1995

المراجع:

الكتب الورقية

-احمد محرز، القانون التجاري في شركات التجارية، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، عنابة، 1979

-ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، شركة المساهمة، دار الفكر العربي مصر 1988

-عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري – الشركات التجارية –ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992

-أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الجزء الأول ، الدار الجامعية لبنان، دون ذكر سنة الطبع، 1994

-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ،الأحكام العامة في الشركات شركة الأشخاص شركة الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1997

-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدن الجديد ، المجلد الثاني ،مصادر الالتزام ،الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي ، لبنان، 1998

-عزيز العكيلي ، الوجيز في القانون التجاري ، الشركات التجارية والأوراق التجارية التجار المتجر العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2000

_ محمد السيد الفقي، مبادئٌ القانون التجاري ،منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ، 2002

-عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري, الاعمال التجارية , التاجر, الشركات التجارية, دار المعرفة الجزائر , 2008

-نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2008 .

-الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع تأسيس شركة المغفلة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2008 .

-فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الإصدار الرابع،2009

-كمال العياري ،المسير في الشركات التجارية (الشركات خفية الاسم ،الجزع الثاني : مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس 2010

-سميحة القيلوني، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة،2011

-حمر العين عبد القادر, النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2013.

-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014

مذكرات التخرج

-كركوري مباركة خان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2015

-رابية سمير، النظام القانوني للاكتتاب في راس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015 .

-بلمولود أمال ، المسؤولية المدنية للمسيرين في الشركات المساهمة ، مذكرة ليل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ،كلية الحقوق، جامعة محمد الامين دباغين ، سطيف ،2015

فهمي عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهاد الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 .

-بلعيد سيليا بلعلى حليمة، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2018،

-زاير عدودة ، صرامة صحرا ، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون اخاص ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، 2020

-حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج،2020

-بن صوشة بلقاسم بوقرة شيماء .تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021.

-حمور فيصل كابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو، دون سنة نشر.

مراجع بالفرنسية

Article 433, du C.S.C"Seront punis d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 60.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement [*sanctions pénales*]

Article L242-2, C. comm, "Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 9000 euros le fait, pour toute personne

- Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales.

- Article 432"Seront punis d'une amende de 60.000 F [*sanctions pénales*], les fondateurs, le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme qui auront émis des actions ou des coupures d'actions soit avant l'immatriculation de ladite société au registre du commerce, soit à une époque quelconque, si l'immatriculation a été obtenue par fraude, soit encore sans que les formalités de constitution de ladite société aient été régulièrement accomplies".

¯ Article L242-1 "Est puni de 150 000 € d'amende le fait, pour les fondateurs, le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme, d'émettre ou négocier des actions ou des coupures d'actions sans que les actions de numéraire aient été libérées à la souscription de lamoitié au moins ou sans que les actions d'apport aient été intégralement libérées avant l'immatriculation de la société au registre du commerce et des sociétés."

A .Couret et J. J. Jacques Barbieri, Droit commercial, Sirey, 13éme édition 1996,

فهرس المحتويات

الفهرس.....الصفحة

كلمة شكر وعرفان.....3

اهداء.....4

قائمة اهم الاختصارات.....5

مقدمة.....6

المبحث التمهيدي مفهوم شركة المساهمة.....11

المطلب الاول تعريف شركة المساهمة.....11

الفرع الاول التعريف اللغوي.....11

الفرع الثاني التعريف الفقهي.....12

الفرع الثالث التعريف التشريعي.....13

المطلب الثاني خصائص شركة المساهمة.....13.

الفرع الاول عدد الشركاء.....14.

الفرع الثاني حصص المساهمين.....14

الفرع الثالث مسؤولية الشريك.....14

الفرع الرابع اسم وعنوان الشركة.....14

الفصل الاول.....16

المبحث الاول : التأسيس المتتابع او باللجوء العلني للادخار.....18

المطلب الاول : التحضيرات الأولية لتأسيس شركه المساهم.....18

الفرع الاول : تحرير مشروع نظام الشركة.....19

اولا : البيانات الواجب ذكرها في مشروع النظام الاساسي للشركة..... 20

ثانيا: تحرير مشروع القانون الأساسي عند الموثق..... 20

الفرع الثاني :الاكتتاب في راس مال الشركة.....21

اولا : طريقة :الاكتتاب..... :21

ثانيا: بطاقة الاكتتاب..... 23
ثالثا : شروط صحة الاكتتاب..... 24
رابعا: مدة الاكتتاب..... 25
خامسا: نتيجة الاكتتاب..... 26
سادسا : توثيق الاكتتاب..... 26
الفرع الثالث :الوفاء بمبالغ الاكتتاب 27
المطلب الثاني :المرحلة النهائية للتأسيس باللجوء العلني للادخار..... 27
الفرع الاول : الجمعية العامة التأسيسية..... 28
اولا : انعقاد :الجمعية العامة التأسيسية..... 28
ثانيا : اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية..... 28
الفرع الثاني: اجراءات الشهر..... 29
اولا : القيد في السجل التجاري..... 29
ثانيا : الاشهار في النشرة الرسمية..... 30
ثالثا : الايداع..... 30
المبحث الثاني: التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار..... 31
المطلب الاول :تبسيط الاجراءات..... 31
الفرع الاول: تخفيض الحد الادنى لرأس مال الشركة..... 31
الفرع الثاني :الاستغناء عن بعض الاحكام..... 32
المطلب الثاني: الاحكام والقواعد المتبناة في تأسيس شركة المساهمة..... 33
الفرع الاول: الاكتتاب في رأسمال الشركة..... 33
الفرع الثاني: القانون الاساسي للشركة..... 34
اولا : شكل القانون الاساسي..... 34
ثانيا : مضمون القانون الاساسي..... 35

خلاصة الفصل.....37

الفصل الثاني.....38.

تمهيد .....39.

المبحث الاول: المسؤولية المدنية لمؤسسي شركة المساهمة.....40.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لمؤسسي شركة المساهمة.....40.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للمؤسسين.....41.

اولا_ تحديد معيار المسؤولية المدنية: 41

ثانيا–أنواع المسؤولية المدنية.....43

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية.....45.

أولا: الخطأ.....45.

ثانيا :الضرر : .....:.....45.

ثالثا: العلاقة السببية : .....46.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة.....46

أولا / شروط قيام مسؤولية المؤسسين في الحالات العادية:.....47

ثانيا : مسؤولية المؤسس في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية.....47

المطلب الثاني :نظام دعوى المسؤولية المدنية.....52

الفرع الأول: رفع دعاوي المسؤولية المدنية في المحكمة المختصة 52

الفرع الثاني: أصحاب دعوى المسؤولية المدنية.....53

أولا : دعوى الشركة : 53

ثانيا: الأشخاص الذين توجه الدعوى ضدهم.....55

الفرع الثالث: حالات سقوط المسؤولية المدنية.....56

أولا : إبراء الذمة : 56

ثانيا : التخلي عن الدعوى 56

ثالثا : تقادم الدعوى: 57

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركة المساهمة.....58

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لخرق قواعد التأسيس.....58

الفرع الثاني: المخالفات والعقوبات المتعلقة بالإكتتاب.....58

الفرع الثاني : المخالفات والعقوبات المتعلقة بتقييم الحصص: 61

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن اصدار الأسهم وتداولها:.....62.

الفرع الاول: المخالفات والعقوبات المتعلقة بإصدار الأسهم.....63.

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بتداول الأسهم:.....65.

خلاصة الفصل:.....70.

خاتمة.....71.

قائمة_المراجع.....75.

فهرس_المحتويات.....80